المقومات الأساسية للمجتمع فى دستور ١٩٦٤

بقلم الرئيس عبد الناصر

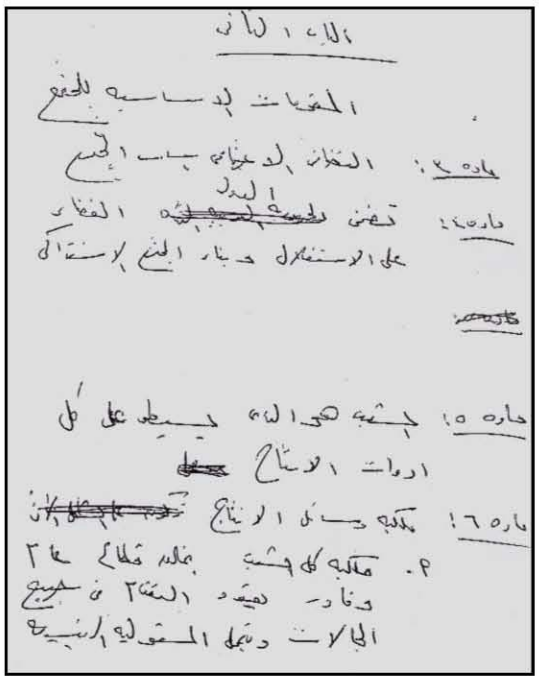

الباب الثانى

المقومات الأساسية للمجتمع

مادة ٣: التضامن الاجتماعى أساس المجتمع.

مادة ٤: تضمن الدولة القضاء على الاستغلال، وبناء المجتمع الاشتراكى.

مادة ٥: الشعب هو الذى يسيطر على كل أدوات الإنتاج.

مادة ٦: ملكية وسائل الإنتاج:

أ- ملكية كل الشعب؛ بخلق قطاع عام وقادر يقود التقدم فى جميع المجالات، ويتحمل المسئولية الرئيسية فى خطة التنمية.

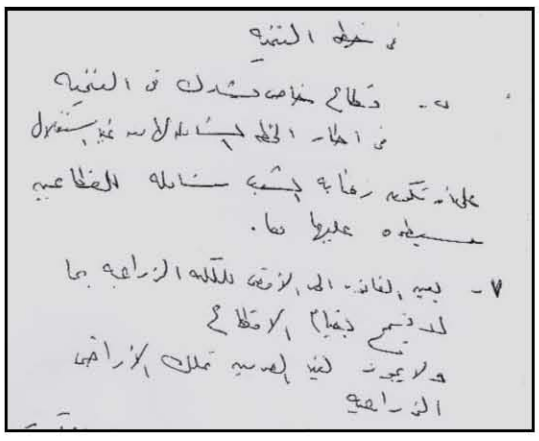

ب- قطاع خاص يشارك فى التنمية، فى إطار الخطة الشاملة لها من غير استغلال.

على أن تكون رقابة الشعب شاملة للقطاعين مسيطرة عليهما معا.

مادة ٧: يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية؛ بما لا يسمح بقيام الاقطاع.

ولا يجوز لغير المصريين تملك الأراضى الزراعية.

مادة ٨: تشجع الدولة التعاون، وترعى المنشآت التعاونية بمختلف صورها.

مادة ٩: الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية.

مادة ١٠: يستخدم رأس المال فى خدمة الاقتصاد القومى، ولا يجوز أن يتعارض فى طرق استخدامه مع الخير العام للشعب.

مادة ١١: للمصريين الحق فى المعونة فى حالة الشيخوخة، وفى حالة المرض أو العجز عن العمل.

مادة ١٢: الثروات الطبيعية؛ سواء فى باطن الأرض أو فى المياه الاقليمية، وجميع مواردها وقواها، ملك للدولة.

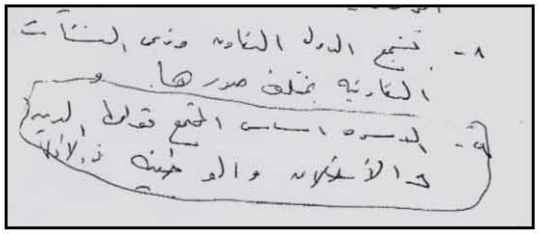

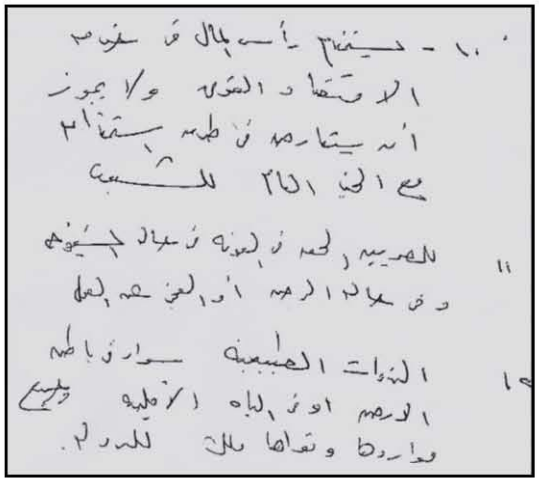

## مقدمـــــه

استنادا الى الارادة الشعبية التى صنعت يوم ٢٣ يوليو الجيد ، وحققت به بدء الثورة الشاملة ، السياسية والاجتماعية والقومية ، ورفعت فوق العمل الوطنى والبطولى لشعب مصر ، منذ ذلك التاريخ ، اعلام الحرية والاشتراكية والوحـــدة .

وتأكيدا للميثاق الذى أقـــره مؤتمر القوى الشعبية ، والذى تم استخلاصـــه من قلب معارك النضال ، ومن صميم ممارسة التغيير الواسع والعميق لأوضـــــاع المجتمع المصرى ، ليكون دليلا فكريا يقود خطى المستقبل ، فاستطاع بذلـــــك أن يغنى الفكر الثورى ، بتجربة العمل ، ليعيد وضع هذا الفكر ، فى خدمـــة الاندفاع المستمر والمتواصل ، نحو تحقيق الاهداف العظمى للنضال الشعبى .

وتتويجا لمرحلة التحول العظـيم ، التى تم فيها بالتطور السلمى والثـــورى ، فى نفس الوقت ، تحقيق سيطرة الشعب على ملكيـة وسائل الانتاج وادارتهـــا ، تمكينا للديموقراطيـة الاجتماعيـة ... باب الديموقراطيـة السياسيـــة ، ومدخلهـــا الحقيقـــى والسلـــيم .

وتمكينـــا من التقدم الى مرحلة الانطلاق العظـيم ، التى بدأ الشعـــــب العربى فى مصر زحفـــه عليها ، بعد ان تمكن من تحقيـق سيطرته على ثروتـــــه الوطنيـــه ، واجتياز مرحلـة التحول ، متقدما الى تدعـيم انتصاراته السياسيـــه والاجتماعيـــه ، متجها الى مزيد من الكفايـــة والعدل ، تحقيقا لمجتمـــــع الرفاهيـــة الذى تتكافأ فيه الفرص بين الافراد ، وتذوب فيه الفوارق بين الطبقات .

وتعزيزا لفاعلية وقدرة تحالف قوى الشعب العاملة ، الذى وضعته مرحلـــة التحول العظيم على رأس العمل الوطنى وفى قيادته بواسطة الاتحاد الاشتراكـــى ، ومن طريق تنظيماته الديموقراطيـة .

( يتبع )

لذلك كله ، وبعون الله ، تصبح المواد التى يتضمنها هذا الدستور قواعد للكيان الدستورى للجمهورية العربية المتحدة ، حتى يتم مجلس الامة ، المنتخب انتخابا شعبيا مباشرا ، والذى يبدأ عمله فى صبيحة يوم الخميس السادس والعشرين من شهر مارس ١٩٦٤ ، مهمته بوضع مشروع الدستور الدائم للجمهورية العربية المتحدة ، وطرح مشروع هذا الدستور على الشعب بالاستفتاء لكى يمنحه من ارادته الحرة ، القوة التى تجعله مصدرا لكل السلطات .

# الدستـــــور

## البـــــاب الأول

## الدولـــه

### مـــادة ١

الجمهورية العربية المتحدة دولة ديموقراطيه اشتراكيه تقـــوم علـــى تحالف قوى الشعب العاملـــه •

والشعب المصرى جزء من الامـه العربيـــه •

### مـــادة ٢

السياده للشعب وتكون ممارستها على الوجه المبين فى الدستور •

### مـــادة ٣

جنسية الجمهورية العربية المتحدة يحددهـا القانـــون •

### مـــادة ٤

الاســلام ديـــن الدوله واللغـــة العربيـــة لغتها الرسميـــة •

مادة ٤ الوحده الوطنيه التى تصهر تحالف قوى الشعب العامل وهى الاتحاد والعمال والفلاحون والمثقفون والرأسماليه الوطنيه هى التى تقيم الاتحاد الاشتراكى العربى ليكون الحزب الكامل للشعب والذى يقود كفاحه الثوره والحاميه على قيم الديمقراطيه الحقيقيه ( يتبع )

## الباب الثانى

## المقومات الأساسيه للمجتمع

### مادة ٥

التضامن الاجتماعى أساس المجتمع المصرى .

### مادة ٦

الاسرة أساس المجتمع قوامها الدين والاخلاق والوطنيه .

### مادة ٧

تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المصريين .

### مادة ٨

الاساس الاقتصادي للدوله هو النظام الاشتراكى الذى يحظر أى شكل من اشكال الاستغلال بما يضمن بناء المجتمع الاشتراكى بدعامتيه من الكفايه والعدل .

### مادة ٩

يكون توجيه الاقتصاد القومى باكمله وفقا لخطة التنمية التى تضعها الدوله .

( يتبع )

## مـــادة ١٠

الثروات الطبيعيه سواء فى باطن الأرض أو فـى الميـــاه الاقليميـــــه وجميع مواردها وقواها ملك للدولـه وهى التى تكفـل حسن استغلالها ٠

## مـــادة ١١

يسيطر الشعب على كل أدوات الانتاج ، وعلى توجيـــه فائضها وفقـــــا لخطـة التنميـة التى تضعها الدولـة لزيادة الثـــروة والنهوض المستمر بمستـــوى المعيشـــه ٠

## مـــادة ١٢

الملكيـة تكون على الاشكال التاليـــه :

أ ـ ملكيـــة الدولـــة :

أى ملكيـة الشعب ، وذلك بخلق قطاع عام قـــوى وقادر يقود التقدم فـــى جميع المجالات ويتحمل المسئولية الرئيسية فى خطة التنميـة ٠

ب ـ ملكيـة تعاونيـــة :

أى ملكية كل المشتركين فى الجمعيـــة التعاونيـــه ٠

جـ ـ ملكيـة خاصـــــة :

أى قطاع خاص يشترك فى التنمية فى اطار الخطة الشاملة لها من غير استغلال ٠

على ان تكون رقابة الشعب شاملة للقطاعات الثلاث ، مسيطرة عليها كلهـــا ٠

( يتبع )

## مـــادة ١٣

يستخدم رأس المال فى خدمة الاقتصـاد القومى ولا يجـوز أن يتعـارض فى طرق استخدامه مع الخير العام للشعب •

## مـــادة ١٤

للاموال العامه حرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن •

وعلى المواطنين حماية ودعم ملكية الشعب باعتبارها اساسا للنظام الاشتراكى ومصدرا لرفاهيـة الشعب العامل وقوة الوطن •

## مـــادة ١٥

الملكية الخاصة مصونه . وينظـم القانون أداء وظيفتها الاجتماعيـة ولا تـــنزع الملكية الا للمنفعـه العامه ومقابل تعويض عادل وفقا للقانـون •

## مـــادة ١٦

يعين القانون الحد الاقصى للملكيـة الزراعيـة ولا يجوز لغير المصريين تملـك الاراضى الزراعيه ويحدد القانون وسائل حماية الملكيـه الزراعيـه الصغيرة •

## مـــادة ١٧

تشجـع الدولـة التعاون وترعـى المنشئـات التعاونيـه بمختلـف صورهـا •

( يتبع )

( تابع ٥ )

## مـــادة ١٨

تكفل الدولـــة وفقا للقانون دعـــم الأســـرة وحمايـــة الأمومـــة والطفولـــه •

## مـــادة ١٩

تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى وللمصريـين الحـــق فى المعونه فى حالة الشيخوخـه وفى حالة المرض أو العجز عن العمل أو البطالـه •

## مـــادة ٢٠

العمل فى الجمهورية العربيـة المتحدة حق وواجب وشرف لكـل مواطـــن قـــادر •

والوظائف العامه تكليـف للقائمين بها •

ويستهدف موظفو الدولة فى أدائهم اعمال وظائفهم خدمـة الشعب •

## مـــادة ٢١

انشاء الرتب المدنيـــه محظـــور •

## مـــادة ٢٢

القوات المسلحة فى الجمهورية العربيـة المتحدة ملك للشعب ومهمتهـــا حماية مكاســب النضال الشعبى والاشتراكية وحماية البلاد وسلامة اراضيها وأمنها •

( يتبع )

## الباب الثالث

## الحقوق والواجبات العامه

### مادة ٢٣

المصريون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامه ، لاتمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الاصل او اللغة او الدين او العقيدة .

### مادة ٢٤

لاجريمة ولاعقوبة الا بناء على قانون ، ولاعقاب الا على الافعال اللاحقه لصدور القانون الذى ينص عليها .

### مادة ٢٥

العقوبة شخصية .

### مادة ٢٦

لايجوز القبض على احد اوحبسه الا وفق احكام القانون .

### مادة ٢٧

حق الدفاع اصالة او بالوكالة يكفله القانون .

( يتبع )

مـــادة ٢٨

كل متهم فى جناية يجب ان يكون له من يدافع عنـــه ٠

مـــادة ٢٩

لا يجوز ابعاد مصرى عن البلاد او منعه من العودة اليها ٠

مـــادة ٣٠

لا يجوز ان تحظر على مصرى الاقامه فى جهة ، ولا أن يلزم الاقامه فـــى مكان معين الا فى الاحوال المبينة فى القانـــون ٠

مـــادة ٣١

تسليم اللاجئين السياسيين محظـــور ٠

مـــادة ٣٢

للمنازل حرمة ، فلا يجوز دخولها الا فى الاحوال المبينـه فى القانـــون وبالكيفيـــه المنصوص عليها فيـــه ٠

مـــادة ٣٣

حرية الاعتقاد مطلقه ، وتحمى الدولة حرية القيام بشعائر الاديان والعقائـــد طبقا للعادات المرعية على الا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافى الآداب ٠

( يتبع )

مـــادة ٣٤

حرية الرأى والبحث العلمى مكفولة ولكل انســـان حـق التعبير عن رأيـه ونشـره بالقول أو الكتابـه أو التصوير أو غير ذلك فى حدود القانون .

مـــادة ٣٥

حرية الصحافه والطباعة والنشر مكفولـة فى حدود القانـــون .

مـــادة ٣٦

للمصريين حق الاجتماع فى هدوء غير حاملـين سلاحا ودون حاجة الـــى اخطار سابـــق .

والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون .

مـــادة ٣٧

التعليم حق للمصريين جميعا تكفلـه الدولة بانشـــاء مختلف أنواع المدارس والجامعات والمؤسســـات الثقافيـــه والتربويـــة والتوسع فيها ، وتهتم الدولـــة خاصة بنمو الشباب البدنى والعقلى والخلقـى .

مـــادة ٣٨

تشرف الدولة على التعليم العام وينظـم القانون شئونـه ، وهو فـــى مراحلـه المختلفة فى مدارس الدولة وجامعاتها بالمجان .

( يتبع )

## مـــادة ٣٩

تكفل الدولة للمصريين معاملة عادلة بحسب مايؤدونـــه من اعمال وبتحديـــد ساعات العمل وتقدير الأجور والتأمـــين الاجتماعى والتأمين الصحى والتأمـــين ضـــد البطالة وتنظيم حق الراحة والاجازات •

## مـــادة ٤٠

انشاء النقابات حق مكفول ، وللنقابات شخصيـــة اعتباريـــه ، وذلك علـــى الوجه المبين بالقانون •

## مـــادة ٤١

الرعايـــة الصحية حق للمصريـــين جميعا تكفلـــه الدولـــه بانشاء مختلـــف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحيـــة والتوسع فيها •

## مـــادة ٤٢

الدفاع عن الوطن واجب مقدس واداء الخدمـــة العسكريـــة شرف للمصريين ، والتجنيد اجبارى وفقا للقانون •

## مـــادة ٤٣

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجـــب وفقا للقانـــون •

## مـــادة ٤٤

الانتخاب حق للمصريين على الوجه المبين فى القانون ومساهمتهم فى الحيـــاة العامة واجب وطنى عليهم •

( يتبع )

## الباب الرابع

## نظام الحكم

### الفصل الأول

...

### رئيس الدولة

### مادة ٤٥

رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين فى هذا الدستور .

### الفصل الثانى

...

### السلطة التشريعية

### مادة ٤٦

مجلس الامه هو الهيئة التى تمارس السلطة التشريعيه .

### مادة ٤٧

يتولى مجلس الأمه مراقبة اعمال السلطة التنفيذية على الوجه المبين فى هذا الدستور .

( يتبع )

( تابع ١١ )

## مـــادة ٤٨

يتألف مجلس الامة من اعضاء يختارون بطريق الانتخاب السرى العام .

ويحدد القانون عدد الاعضاء المنتخبين وشروط العضوية ، ويقرر طريقة الانتخاب واحكامه .

ولرئيس الجمهورية ان يعين عددا من الاعضاء لايزيد عددهم على عشرة أعضاء .

ويشترط ان يكون نصف أعضاء المجلس على الاقل من العمال والفلاحين .

## مـــادة ٤٩

يجب الا تقل سن عضو مجلس الأمة يوم الانتخاب عن ثلاثين سنه ميلادية .

## مـــادة ٥٠

مدة مجلس الامة خمس سنوات من تاريخ اول اجتماع له .

ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقه لانتهاء مدته .

## مـــادة ٥١

اذا خلا مكان أحد الاعضاء قبل انتهاء مدته اختير خلف له بالطريقة المنصوص عليها فى الدستور فى مدى ستين يوما من تاريخ ابلاغ مجلس الامه بخلو المكان ولا تدوم مدة العضو الجديد الا الى نهاية مدة سلفه .

( يتبع )

## مـــادة ٥٢

يدعو رئيس الجمهورية مجلس الامـــه للانعقاد وبفض دورتـــه ٠

## مـــادة ٥٣

مقر مجلس الامه مدينة القاهرة ويجوز فى الظروف الاستثنائيه دعوته للانعقـاد فى جهة اخرى بناء على طلب رئيس الجمهوريـة ٠

واجتماعه فى غير المكان المعين له غير مشـروع والقرارات التى تصدر فيـــه باطلـــه بحكم القانون ٠

## مـــادة ٥٤

يدعى مجلس الامه للانعقاد للدور السنوى العادى قبل الخميس الثانـــى من شهر نوفمبر فاذا لم يدع يجتمع بحكم القانون فى اليوم المذكور ٠

ويدوم دور الانعقاد العادى سبعة اشهر على الاقل ولا يجوز فضه قبل اعتمـاد الميزانيـة ٠

## مـــادة ٥٥

لا يجوز ان يجتمع مجلس الامه دون دعوة فى غير دور الانعقاد والا كـان اجتماعه باطلا وبطلت بحكم القانون القرارات التى تصدر منـه ٠

## مـــادة ٥٦

يدعو رئيس الجمهورية مجلس الامه لاجتماع غير عادى وذلك فى حالة الضـرورة او بناء على طلب بذلك موقع من أغلبية أعضاء مجلس الامه ٠

ويعلن رئيس الجمهورية فض الاجتمـاع غير العادى ٠

( يتبع )

## مـــادة ٥٧

يقسم عضو مجلس الامة أمام المجلس فى جلسة علنية قبل أن يتولى عمله اليمين الاتيـــة :

" أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى وأن أرعـــى مصالح الشعب وسلامة الوطن وأن أحترم الدستور والقانون " .

## مـــادة ٥٨

ينتخب مجلس الامة فى أول اجتماع له رئيسا ووكيلين ويتولون عملهم الـــى نهاية مدة مجلس الامة واذا خلا مكان أحدهم انتخب المجلس من يحل محله الـــى نهاية مدتـــه .

## مـــادة ٥٩

يضع مجلس الامة لائحته الداخلية لتنظيم كيفية أدائه لاعماله .

## مـــادة ٦٠

لمجلس الامة وحده المحافظة على النظام فى داخله ويقوم رئيس المجلـــس بذلـــك .

## مـــادة ٦١

يختص مجلس الامة بالفصل فى صحة عضوية أعضائه وتختص محكمة عليا يعينهـــا القانون بالتحقيق فى صحة الطعون المقدمة الى مجلس الامةوذلك بناء على احالـــه من رئيســه وتعرض نتيجة التحقيق على المجلس للفصل فى الطعن ولا تعتبر العضويـــة باطلة الا بقرار يصدر بأغلبيةثلثى عدد أعضاء المجلس .

ويجب الفصل فى الطعن خلال ستين يوما من عرض نتيجة التحقيق على المجلس.

( يتبع )

## مـــادة ٦٢

يلقى رئيس الجمهورية عند افتتاح دور الانعقاد العادى لمجلس الامة بيانا متضمنا السياسة العامة للدولة كما يجوز أن يلقى بيانات أخرى عن المسائل العامة التى يرى ضرورة ابلاغ مجلس الامة بها .

## مـــادة ٦٣

جلسات مجلس الامة علنيـــة .

ويجوز انعقاده فى جلسة سرية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو الحكومة أو بناء على طلب رئيسه أو عشرة من أعضائه ثم يقرر المجلس ما اذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أو سرية .

## مـــادة ٦٤

لا يجوز لمجلس الامة أن يتخذ قرارا الا اذا حضر الجلسة أغلبية اعضائه ، وفى غير الحالات التى تشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للحاضرين ، وعند تساوى الاراء يعتبر الموضوع الذى جرت المداولة فى شأنه مرفوضا .

## مـــادة ٦٥

يحال كل مشروع قانون الى احدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه .

## مـــادة ٦٦

يحال كل مشروع قانون يقترحه عضو أو أكثر الى لجنة لفحصه وابداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه . فاذا رأى المجلس نظره اتبع فيه حكم المادة السابقة .

## مـــادة ٦٧

لا يصدر قانون الا اذا أقره مجلس الامـــة .

ولا يجوز تقرير مشروع قانون الا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة .

( يتبع )

## مـــادة ٦٨

كل مشروع قانون اقترحه أحد الاعضاء ، ورفضه مجلس الامة ، لا يجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد ذاته .

## مـــادة ٦٩

انشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو الغاؤها ، لا يكون الا بقانون ، ولا يعفى أحد من أدائها الا فى الاحوال المبينة فى القانون .

ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب والرسوم ، الا فى حدود القانون .

## مـــادة ٧٠

ينظم القانون القواعد الاساسية العامة لجباية الاموال العامة واجراءات صرفها .

## مـــادة ٧١

لا يجوز للحكومة عقد قرض ، أو الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة فى سنة أو سنوات مقبلة ، الا بموافقة مجلس الامة .

## مـــادة ٧٢

يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والاعانات والمكافآت التى تقرر على خزانة الدولة ، وينظم حالات الاستثناء منها والسلطات التى تتولى تطبيقها .

## مادة ٧٣

ينظم القانون القواعد والاجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة ، كما يبين أحوال التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة ، والنزول عن أموالها المنقولة ، والقواعد والاجراءات المنظمة لذلك .

## مادة ٧٤

يعين القانون طريقة اعداد الميزانية وعرضها على مجلس الامة ، كما يحدد السنة المالية .

## مادة ٧٥

يجب عرض مشروع الميزانية العامة للدولة على مجلس الامة ، قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الاقل ، لبحثه واعتماده ، وتقر الميزانية بابا بابا .

ولا يجوز لمجلس الامة اجراء تعديل فى المشروع ، الا بموافقة الحكومة .

## مادة ٧٦

اذا لم يتم اعتماد الميزانية الجديدة قبل بدء السنة المالية ، عمل بالميزانية القديمة الى حين اعتمادها .

( يتبع )

مـــادة ٧٧

تجب موافقة مجلس الامة على نقل أى مبالغ من باب الى آخر من أبـــــواب الميزانيـــة ، وكذلك على كل مصروف غير وارد بها أو زائـد فى تقديراتها .

مـــادة ٧٨

يعتمد مجلس الامـة الحساب الختامى لميزانية الدولـة .

مـــادة ٧٩

الميزانيات المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية ، تجرى عليها الاحـكام الخاصة بالميزانية العامة للدولة وحسابها الختامى .

مـــادة ٨٠

ينظم القانون الاحكام الخاصة بميزانيات الهيئات العامـة الاخرى وحساباتها الختاميـــة .

مـــادة ٨١

تعرض الحكومة بعد تعيينها برنامجها على مجلس الامـة وتطلب موافقـــة مجلس الامـة عليـــه .

( يتبع )

## مـــادة ٨٢

يراقب مجلس الامـة أعمال الحكومـــة .

وتكون الحكومة وأعضاؤها مسئولين عن أعمالهم أمام مجلس الامـة الذى يناقش بياناتهم السياسية وتقاريرهم .

## مـــادة ٨٣

لمجلس الامـة حق سحب الثقة من الحكومة أو أعضاء منها .

## مـــادة ٨٤

يسـمع رئيس الوزراء والوزراء فى مجلس الامة ولجانه ، كلما طلبوا الكلام ، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين أو أن ينيبوهم عنهم .

ولا يكون للوزير صـوت معدود عند أخذ الرأى الا اذا كان من الاعضاء .

## مـــادة ٨٥

لكل عضو من أعضـاء مجلس الامـة أن يوجه الى رئيس الوزراء أو الى الـوزراء أسئلة أو استجوابات بشأن من الشئون الداخلـة فى اختصاصاتهم .

وعلى رئيس الوزراء والوزراء الاجابة على أسئلة الاعضـــاء .

( يتبع )

( تابع ١٩ )

وتجرى المناقشة فى الاستجواب بعد سبعة أيام على الاقل من يوم تقديمه ، وذلك فى غير حالة الاستعجال وموافقة الحكومة .

## مادة ٨٦

يجوز لعشرة من أعضاء مجلس الامة ، أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة ، لاستيضاح سياسة الحكومة فى شأنه ، وتبادل الرأى فيه .

## مادة ٨٧

لرئيس مجلس الوزراء أن يطرح أمام مجلس الامة الثقة بالحكومة ، وذلك بمناسبة عرض برنامجه أو بمناسبة عرض أى بيان للحكومة عن السياسة العامة للدولة .

## مادة ٨٨

لمجلس الامة سحب الثقة بالحكومة أو الوزير .

ولا يجوز عرض سحب الثقة الا بعد استجواب موجه الى الحكومة أو الى الوزير ، ويكون الطلب بناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس .

ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره فى الطلب ، قبل ثلاثة أيام على الاقل من تقديمه ، ويكون سحب الثقة من الحكومة أو من الوزير بأغلبية أعضاء المجلس .

( يتبع )

## مادة ٨٩

يجب أن يقدم رئيس الوزراء ، الى رئيس الجمهورية ، استقالة الحكومة ، اذا سحب مجلس الامة الثقة بها .

واذا قرر مجلس الامة سحب الثقة بأحد الوزراء ، وجب عليه اعتزال الوزارة .

## مادة ٩٠

لرئيس الجمهورية حق حل مجلس الامة ، ويجب أن يشمل القرار الصادر بحل مجلس الامة على دعوة الناخبين لاجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يتجاوز ستين يوما ، وعلى تعيين ميعاد لاجتماع المجلس الجديد في العشرة الايام التالية لاتمام الانتخاب .

## مادة ٩١

لا يجوز فى أثناء دور انعقاد مجلس الامة ، وفى غير حالة التلبس بالجريمة ، أن تتخذ ضد أى عضو من أعضائه أية اجراءات جنائية الا باذن المجلس .

وفى حالة اتخاذ أى من هذه الاجراءات فى غيبة المجلس ، يجب اخطاره بها .

## مادة ٩٢

لا يؤاخذ أعضاء مجلس الامة عما يبدونه من الافكار والاراء فى أداء أعمالهم

( يتبع )

فى المجلس أو فى لجانـــه .

## مـــادة ٩٣

لا يجوز اسقاط عضوية أحد من أعضاء مجلس الامة ، الا بقرار من المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه ، بناء على اقتراح عشرة من الاعضاء ، وذلك اذا فقـــد الثقة والاعتبار ، أو أخل بواجبات عضويته أو فقد صفة العامل والفلاح الـــتى انتخب على أساسها ، أو قصر فى حضور جلسات مجلس الامة أو لجانه .

## مـــادة ٩٤

مجلس الامة هو الذى يقبل استقالة أعضـــائه .

## مـــادة ٩٥

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الامة وتولى الوظائف العامة فى الحكومـــة ووحدات الادارة المحليـــة .

ويحدد القانون أحوال عدم الجمع الاخرى .

## مـــادة ٩٦

لا يجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الامة أن يعين فى مؤسسة أو شركة أثنـــاء مدة عضويته ، الا فى الاحوال التى يحددها القانون .

## مـــادة ٩٧

لا يجوز لاى عضو من أعضاء مجلس الامة فى أثناء مدة عضويته ، أن يشترى أو يستأجر من أموال الدولة ، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله ، أو أن يقايضها عليه .

## مـــادة ٩٨

يتقاضى أعضاء مجلس الامة مكافأة يحددها القانون .

## الفصل الثالث

## السلطة التنفيذية

### مادة ٩٩

يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويمارسها على الوجه المبين في الدستور .

## الفرع الاول

## رئيس الجمهورية

### مادة ١٠٠

يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية ان يكون مصريا من أبوين مصريين وان يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ، وألا تقل سنه عن خمس وثلاثين سنة ميلادية .

### مادة ١٠١

يرشح مجلس الامة ، رئيس الجمهورية ، ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه .

ويتم الترشيح في مجلس الامة لمنصب رئيس الجمهورية ، بناء على اقتراح ثلث اعضائه على الاقل .

ويعرض المرشح الحاصل على اغلبية ثلثي اعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه .

( يتبع )

فاذا لم يحصل أحد من المرشحين على الاغلبية المشار اليها ، أعيد الترشيح مرة أخرى بعد يومين من تاريخ التصويت الاول ، ويعرض المرشح الحاصل على الاغلبية المطلقة لاعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه .

ويعتبر المرشح رئيسا للجمهورية بحصوله على الاغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم فى الاستفتاء .

فان لم يحصل المرشح على هذه الاغلبية ، رشح المجلس غيره ، ويتبع فى شأنه الطريقة ذاتها .

## مادة ١٠٢

مدة الرياسة ست سنوات ميلادية ، تبدأ من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء .

## مادة ١٠٣

يؤدى الرئيس أمام مجلس الامة قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الاتية :

" أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى وأن أحترم الدستور والقانون ، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة ، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه " .

## مادة ١٠٤

يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية ، ولا يسرى تعديل المرتب فى

أثناء مدة الرياسة التى تقرر فيها التعديل .

ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يتقاضى أى مرتب أو مكافأة أخرى .

## مادة ١٠٥

لا يجوز لرئيس الجمهورية ، فى اثناء مدة رياسته ، ان يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا ، أو أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة ، أو ان يؤجرها او يبيعها شيئا من امواله ، او ان يقايضها عليه .

## مادة ١٠٦

لرئيس الجمهورية ان يعين نائبا لرئيس الجمهورية أو أكثر ، ويعفيهم من مناصبهم .

ويؤدى نائب رئيس الجمهورية ، امام رئيس الجمهورية ، قبل أن يباشر مهام منصبه ، اليمين الآتية :

" اقسم بالله العظيم ان أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى ، وان احترم الدستور والقانون ، وان أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة ، وان احافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه " .

## مادة ١٠٧

قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يوما ، تبدأ الاجراءات لاختيار رئيس الجمهورية الجديد .

( يتبع )

ويجب أن يتم اختياره قبل انتهاء المدة بأسبوع على الأقل ، فاذا انتهت هذه المدة دون ان يتم اختيار الرئيس الجديد لأى سبب كان ، استمر الرئيس السابق فى مباشرة مهام وظيفته حتى يتم اختيار خلفه .

## مادة ١٠٨

اذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أناب عنه نائب رئيس الجمهورية .

## مادة ١٠٩

فى حالة استقالة الرئيس أو عجزه الدائم عن العمل أو وفاته ، يتولى الرئاسة مؤقتا النائب الاول لرئيس الجمهورية ، ثم يقرر مجلس الأمة بأغلبية ثلثى أعضائه ، خلو منصب الرئيس ، ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ خلو منصب الرياسة .

## مادة ١١٠

اذا قدم الرئيس استقالته من منصبه ، وجه كتاب الاستقالة الى مجلس الأمة .

## مادة ١١١

يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى ، اوعدم الولاء للنظام الجمهورى ، بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الامة على الاقل ، ولا يصدر

( يتبع )

قرار الاتهام ، الا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس .

ويقف عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام . ويتولى النائب الاول لرئيس الجمهورية الرياسة مؤقتا .

وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ، ينظمها القانون .

واذا حكم بادانته اعفي من منصبه ، مع عدم الاخلال بالعقوبات الاخرى .

## مادة ١١٢

يضع رئيس الجمهورية ، بالاشتراك مع الحكومة ، السياسة العامة للدولة في جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والادارية ، ويشرف على تنفيذها .

## مادة ١١٣

يعين رئيس الجمهورية ، رئيس الوزراء ، ويعفيه من منصبه .

يعين رئيس الجمهورية ، أعضاء الحكومة من الوزراء ، ويعفيهم من مناصبهم ، ويجوز تعيين وزراء دولة ، ونواب للوزراء .

## مادة ١١٤

لرئيس الجمهورية حق دعوة مجلس الوزراء للانعقاد وحضور جلساته ،

( يتبع )

وتكون له رئاسة الجلسات التي يحضرها ، كما له حق طلب تقارير من الحكومة ومن أعضائها .

## مادة ١١٥

لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين ، والاعتراض عليها واصدارها .

## مادة ١١٦

اذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون رده الى مجلس الأمة في مدى ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغ المجلس اياه . فاذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد ، اعتبر قانونا واصدر .

## مادة ١١٧

اذا رد مشروع القانون في الميعاد المتقدم الى المجلس وأقره ثانية بموافقة ثلثي أعضائه اعتبر قانونا واصدر .

## مادة ١١٨

اذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة او فترة حله ما يوجب الاسراع

( يتبع )

في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون .

ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الأمة في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها اذا كان المجلس قائما وفي اول اجتماع له في حالة الحل ، فاذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون ، بغير حاجة الى اصدار قرار بذلك ، اما اذا عرضت ولم يقرها المجلس ، زال ما كان لها من قوة القانون من تاريخ الاعتراض .

## مادة ١١٩

لرئيس الجمهورية في الاحوال الاستثنائية ، بناء على تفويض من مجلس الأمة ، ان يصدر قرارات لها قوة القانون ، ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة ، وان يعين موضوعات هذه القرارات والاسس التي تقوم عليها .

## مادة ١٢٠

يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لترتيب المصالح العامة .

## مادة ١٢١

يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط واللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين وله أن يفوض غيره في اصدارها ، ويجوز ان يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

## مادة ١٢٢

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة .

( يتبع )

١٢٧
مادة ١٢٣

يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين ويعزلهم على الوجه المبين فى القانون ، كما يعتمد ممثلى الدول الاجنبية السياسيين .

١٢٦
مادة ١٢٤

لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيضها .

اما العفو الشامل فلا يكون الا بقانون .

١٢٩
مادة ١٢٥

رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الامة مشفوعة بما يناسب من البيان ، وتكون لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة .

على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو التى تتعلق بحقوق السيادة أو التى تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة فى الميزانية ، لا تكون نافذة الا اذا وافق عليها مجلس الأمة .

١٢٨
مادة ١٢٦

يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين بالقانون ، ويجب عرض هذا الاعلان على مجلس الامة فى خلال الثلاثين يوما التالية له ليقرر ما يراه بشأنه .

فان كان مجلس الامة منحلا ، عرض الأمر على المجلس الجديد فى أول اجتماع له .

( يتبع )

١٠٨
مادة ~~١٣٣~~

لرئيس الجمهورية ان يستفتى الشعب فى المسائل الهامة التى تتصل بمصالح البلاد العليا ، وينظم القانون طريقة الاستفتاء .

## الفرع الثالث

## الحكومة

١٠٩
مادة ~~١٣٤~~

الحكومة هى الهيئة التنفيذية والادارية العليا للدولة .

١١٠
مادة ~~١٣٥~~

تتكون الحكومة من رئيس الوزراء ونواب رئيس الوزراء والوزراء .

ويدير رئيس الوزراء أعمال الحكومة ، ويرأس مجلس الوزراء .

١١١
مادة ~~١٣٦~~

تتولى الحكومة تنفيذ السياسة العامة للدولة وفقا للقوانين والقرارات الجمهورية ، وتمارس كافة الاختصاصات اللازمة لذلك .

١١٢
مادة ~~١٣٧~~

تتولى الحكومة تنظيم وتنفيذ المهام الاقتصادية والثقافية الخاصة بالبناء الاشتراكى ورفع معيشة الشعب العامل ، وانتهاج سياسة خارجية سليمة .

( يتبع )

١٢٤
مادة ١٣٣

تمارس الحكومة الاختصاصات الآتية :

١ ـ توجيه وتنسيق ومراجعة اعمال الوزراء والمؤسسات والهيئات العامة .

٢ ـ اصدار القرارات الادارية والتنفيذية وفقا للقوانين والقرارات ومراقبة تنفيذها .

٣ ـ اعداد مشروعات القوانين والقرارات .

٤ ـ تعيين وعزل الموظفين طبقا للقانون .

٥ ـ اعداد مشروع الميزانية العامة للدولة .

٦ ـ اعداد مشروع الخطة العامة للدولة لتطوير الاقتصاد القومى واتخاذ التدابير اللازمة لمباشرة تنفيذها .

٧ ـ الاشراف على تنظيم وادارة نظم النقد والائتمان واعمال التأمينات بالدولة .

٨ ـ عقد القروض ومنحها فى حدود السياسة العامة للدولة .

٩ ـ الاشراف على جميع المؤسسات العامة .

١٠ ـ ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة .

١٢٤
مادة ١٣٣

تراقب الحكومة اعمال الوزارات والمصالح والهيئات العامة والمحلية ، ولها ان تلغى او تعدل قراراتها غير الملائمة على الوجه المبين فى القانون .

( يتبع )

مادة ١٢٥ ~~١٣٤~~

يتبع رئيس الوزراء مباشرة ، هيئات الرقابة والتفتيش فى الدولة .

مادة ١٢٦ ~~١٣٥~~

يشترط فيمن يعين وزيرا أن يكون مصريا بالغا من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل ، وان يكون متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية .

مادة ١٢٧ ~~١٣٦~~

يؤدى اعضاء الحكومة امام رئيس الجمهورية قبل مباشرتهم مهام وظائفهم اليمين الآتية :

" اقسم بالله العظيم ان أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى وان احترم الدستور والقانون ، وان ارعى مصالح الشعب رعاية كاملة " .

مادة ١٢٨ ~~١٣٧~~

لا يجوز للوزير ، فى اثناء توليه منصبه ، ان يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا او ماليا او صناعيا ، او أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة أو ان يؤجرها او يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقايضها عليه .

مادة ١٢٩ ~~١٣٨~~

لرئيس الجمهورية ولمجلس الامة حق احالة الوزير الى المحاكمة عما يقع منه من جرائم فى تأديته اعمال وظيفته .

( يتبع )

ويكون قرار مجلس الامة باتهام الوزير بناء على اقتراح مقدم من خمس اعضائه على الاقل ، ولا يصدر قرار الاتهام الا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس .

١٤٠
مادة ١٣٩

يقف من يتهم من الوزراء عن العمل الى أن يفصل فى أمره ، ولا يحول انتهاء خدمته دون اقامة الدعوى عليه او الاستمرار فيها .

ويعين القانون الهيئة المختصة بمحاكمة الوزراء وينظم اجراءات اتهامهم ومحاكمتهم .

١٤١
مادة ١٤٠

يجوز تعيين نواب للوزراء .

وتسري على نواب الوزراء الاحكام الخاصة بالوزراء .

١٤٢
مادة ١٤١

لا يجوز للوزراء ونواب الوزراء ان يكونوا أعضاء فى مجلس الأمة .

١٤٣
مادة ١٤٢

يجوز تعيين أعضاء مجلس الامة وكلاء للوزارات لشئون مجلس الامة .

ويبين القانون الاحكام الخاصة بهم .

( يتبع )

## الفرع الثالث

## الدفاع الوطني

### أ - مجلس الدفاع الوطني

### مادة ١٤٤

ينشأ مجلس يسمى " مجلس الدفاع الوطني " ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته .

### مادة ١٤٥

يختص مجلس الدفاع الوطني بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها ، ويبين القانون اختصاصاته الاخرى .

### ب - القوات المسلحة

### مادة ١٤٦

الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة .

ولا يجوز لأية هيئة او جماعة انشاء تشكيلات عسكرية او شبه عسكرية .

( يتبع )

١٤٧
~~١٤٦~~
مادة

تنظم الدولة ، وفقا للقانون ، تدريب الشباب تدريبا عسكريا ، كما تنظم الحرس الوطني .

١٤٨
~~١٤٧~~
مادة

تنظيم التعبئة العامة ، وفقا للقانون .

١٤٩
~~١٤٨~~
مادة

يعين القانون شروط الخدمة والترقي للضباط في القوات المسلحة .

( يتبع )

## الفرع الرابع

## الادارة المحلية

### مادة ١٥٠

تقسم الجمهورية العربية المتحدة الى وحدات ادارية ، ويجوز ان يكون لكل منها او لبعضها الشخصية الاعتبارية وفقا للقانون .

### مادة ١٥١

تختص الهيئات الممثلة للوحدات الادارية بكل ما يهم الوحدات التى تمثلها وتساهم فى تنفيذ الخطة العامة للدولة ، ولها ان تنشئ وتدير المرافق والمشروعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية ، وذلك على الوجه المبين فى القانون .

## الفصل الرابع

## السلطة القضائية

### مادة ١٥٢

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لاية سلطة التدخل فى القضايا او فى شئون العدالة .

( يتبع )

مادة ١٥٢ ~~١٥٣~~

يرتب القانون جهات القضاء ، ويعين اختصاصاتها .

مادة ١٥٤ ~~١٥٣~~

جلسات المحاكم علنية ، الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب .

مادة ١٥٥ ~~١٥٤~~

تصدر الاحكام وتنفذ باسم الامة .

مادة ١٥٦ ~~١٥٥~~

القضاة غير قابلين للعزل ، وذلك على الوجه المبين بالقانون .

مادة ١٥٧ ~~١٥٦~~

يعين القانون شروط تعيين القضاة ، ونقلهم ، وتأديبهم .

مادة ١٥٨ ~~١٥٧~~

ينظم القانون وظيفة النيابة العامة ، واختصاصاتها ، وصلتها بالقضاء .

( يتبع )

١٥٩
~~مادة ١٥٨~~

يكون تعيين اعضاء النيابة العامة في المحاكم ، وتأديبهم وعزلهم ، وفقا للشروط التى يقررها القانون .

١٦٠
~~مادة ١٥٩~~

ينظم القانون ترتيب محاكم امن الدولة ، وبيان اختصاصها ، والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها .

## الباب الخامس

## احكام عامة

١٦١
~~مادة ١٦٠~~

الاتحاد الاشتراكى العربى تنظيم شعبى ، يضم قوى الشعب العاملة متحالفة فى اطار الوحدة الوطنية ، للعمل على تحقيق الديمقراطية السليمة ومبادئ الميثاق الوطنى وحماية المكاسب الاشتراكية .

١٦٢
~~مادة ١٦١~~

مدينة القاهرة ، عاصمة الجمهورية العربية المتحدة .

( يتبع )

## مـــادة ١٦٢

يبين القانون العلـم الوطنى ، والاحكام الخاصـة بـه .

كما يبـين القانون شعار الدولـة ، والاحكام الخاصة به .

## مـــادة ١٦٣

لاتسرى احكام القوانين الا على مايقع من تاريخ العمل بها ، ولايترتـب عليها اثر فيما وقع قبلها ، ومع ذلك يجوز ، فى غير المواد الجنائيـه ، النص فى القانون على خلاف ذلك ، بموافقة اغلبية اعضاء مجلس الامـة .

## مـــادة ١٦٤

تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية ، خلال اسبوعين من يوم اصدارها .

## مـــادة ١٦٥

لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الامة ، طلب تعديل مادة أو اكثر من مواد الدستور ، ويجب ان يذكر فى طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها ، والاسباب الداعية الى هذا التعديل .

فاذا كان الطلب صادرا من مجلس الامـة ، وجب ان يكون موقعا من ثلـث اعضاء المجلس على الاقل .

وفى جميع الاحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ، ويصدر قراره فى شأنـه بأغلبية اعضائه ، فاذا رفض الطلب لايجوز اعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضى سنة على هذا الرفض .

( يتبع )

واذا وافق مجلس الامة على مبدأ التعديل ، يناقش بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة ، المواد المراد تعديلها ، فاذا وافق على التعديل ثلثا عدد اعضاء المجلس ، اعتبر نافذا من تاريخ الموافقة .

## مادة ١٦٦

كل ماقررته القوانين والقرارات والاوامر واللوائح من احكام قبل صدور هذا الدستور ، يبقى نافذا ، ومع ذلك يجوز الغاؤها او تعديلها ، وفقا للقواعد والاجراءات المقررة فى هذا الدستور .

## الباب السادس

## احكام انتقالية

## مادة ١٦٧

يفض دور الانعقاد العادى الاول لمجلس الامة ، بعد العمل بهذا الدستور فى الاسبوع الاخير من شهر يونية سنة ١٩٦٤ ، على انه لايجوز فضه قبل اعتماد الميزانية .

## مادة ١٦٨

تنتهى مدة رئاسة رئيس الجمهورية الحالى يوم ٢٦ مارس ١٩٦٥ .

( يتبع )

( تابع ٤٢ )

## مادة ١٦٩

ينتهى العمل بالدستور المؤقت الصادر فى ١٣ شعبان سنة ١٣٧٧ هـ ، الموافق ٥ مارس سنة ١٩٥٨ ، وبالاعلان الدستورى بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ، الصادر فى ٢٨ ربيع آخر سنة ١٣٨٢ هـ ، الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ .

* * *
* *
*

رئيس
المجلس التنفيذى

للعرض على السيد رئيس الجمهورية

الموضوع : بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ١

السامى برئ
طارق الملاصق
٦٤/١٢/١٩

رئيس
المجلس التنفيذى

# الدستور المؤقت

## فى صورته النهائية بعد تعديله وفقا للاعلان الدستورى

مستشار رئيس المجلس التنفيذى
للشئون القانونية والفنية
( دكتور حسن عبدالفتاح الباسوسى )

# الجمهورية العربيـــة المتحـــدة

## الدستور المؤقت

## البـــاب الأول

## الدولـــة العربيـــة المتحـــــدة

مـادة (١) : الدولة العربية المتحدة جمهورية ديمقراطية ، وشعبهـا جزء من الأمـــة العربيـــة .

مـادة (٢) : الجنسية في الدولة المتحدة يحددها القانون .

## الباب الثانـــي :

مـادة (٣) : التضامن الاجتماعي أساس المجتمع .

مـادة (٤) : ينظم الاقتصاد القومي وفقا لخطط مرسومة تراعى فيها مبادئ العدالـــة الاجتماعية وتهدف الى زيادة الانتاج ورفع مستوى المعيشـة .

مـادة (٥) : الملكية الخاصة مصونة ، وينظم القانون اداء وظيفتها الاجتماعية ، ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة ، ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون .

مـادة (٦) : العدالة الاجتماعية أساس الضرائب والتكاليف العامـــة .

## البـــاب الثالـــث :

## الحقـــوق والواجبات العامـــــة

مـادة (٧) : المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامـة .

( يتبـــع )

تابـــع (٢) :

ولا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الاصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

مـادة (٨) : لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ولا عقاب الا على الافعال اللاحقة لصـدور القانون الذى ينص عليها .

مـادة (٩) : تسليم اللاجئين السياسيين محظور .

مـادة (١٠) : الحريات العامة مكفولة فى حدود القانون .

مـادة (١١) : الدفاع عن الوطن واجب مقدس ، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنـين والتجنيد اجبـارى وفقا للقانون .

## الباب الرابع :

## نظـــام الحـــكم

### الفصل الاول — رئيس الدولـــــة

مـادة (١٢) : رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين فى هذا الدستور .

### الفصل الثانى — السلطة التشريعيـــــة

مـادة (١٣) : يتولى السلطة التشريعية مجلس يسمى مجلس الامة .

مـادة (١٤) : يتولى مجلس الامة مراقبة أعمال السلطة التنفيذية على الوجه المبين فى هـــذا الدستور .

مـادة (١٥) : يجب ألا تقل سن عضو مجلس الامة عن ٣٠ سنة ميلادية .

( يتبـــع )

تابـــع (٣) :

مـادة (١٦) : مقر مجلس الأمة مدينة القاهرة ، ويجوز دعوته للانعقاد في جهة أخرى بناء على طلب رئيس الجمهوريـــة .

مـادة (١٧) : يدعو رئيس الجمهورية مجلس الأمة للانعقاد ، ويفض دورتـــه .

مـادة (١٨) : لا يجوز أن يجتمع مجلس الأمة دون دعوة في غير دور الانعقاد ، والا كان اجتماعه باطلا ، وبطلت بحكم القانون القرارات التي تصدر عنـه .

مـادة (١٩) : يقسم عضو مجلس الأمة المجلس ، في جلسة علنيـة ، قبل أن يتولى عملـه اليمين الآتيـة :

ـ " أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على الجمهورية العربية المتحـدة ونظامها وأن أرعى مصالح الشعب وسلامة الوطن ، وأن احترم الدستـور والقانون " ـ .

مـادة (٢٠) : ينتخب مجلس الأمة في أول اجتماع عادي له رئيسا ووكيلين .

مـادة (٢١) : جلسات مجلس الأمة علنية ، ويجوز انعقاده في جلسة سرية بناء على طلب رئيس الجمهورية ، أو ٢٠ من أعضائه ، ثم يقرر المجلس ما اذا كانت المناقشـة في الموضوع المطروح أمامه تجري في جلسة علنية أو سرية .

مـادة (٢٢) : لا يصدر قانون الا اذا أقره مجلس الأمة ، ولا يجوز تقرير مشروع قانون الا بعـد أخذ الرأي فيه ، مادة مـادة .

مـادة (٢٣) : يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية لتنظيم كيفية ادائه لأعماله .

مـادة (٢٤) : لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه الى الوزراء أسئلة أو استجوابات وتجـرى المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من يوم تقديمه ، وذلك فـي غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير .

مـادة (٢٥) : يجوز لعشرين من أعضاء مجلس الأمة أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه ، وتبادل الرأي فيـه .

( يتبـع )

تابـــع (٤) :

مـادة (٢٦) : لمجلس الأمة ابداء رغبات أو اقتراحات للحكومة في المسائل العامة .

مـادة (٢٧) : انشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو الغاؤها لا يكون الا بقانون ، ولا يعفى أحد من أدائها في غير الأحوال المبينة في القانون ولا يجوز تكليف أحـــد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم الا في حدود القانون .

مـادة (٢٨) : ينظم القانون القواعد الاساسية لجباية الأموال العامة واجراءات صرفها .

مـادة (٢٩) : لا يجوز للحكومة عقد قرض ، أو الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالـــغ من خزانة الدولة في سنة أو سنوات مقبلة الا بموافقة مجلس الأمـة .

مـادة (٣٠) : لا يجوز منح احتكار الا بقانون والى زمن محدود .

مـادة (٣١) : يعين القانون طريقة اعداد الميزانية وعرضها على مجلس الأمة كما يحدد السنة المالية .

مـادة (٣٢) : يجب عرض مشروع الميزانية العامة للدولة على مجلس الأمة قبل انتهاء الســنـة المالية بثلاثة اشهر على الاقل لبحثه واعتماده ، وتقر الميزانية بابا بابا ، ولا يجوز لمجلس الأمة اجراء أي تعديل في المشروع الا بموافقة الحكومة .

مـادة (٣٣) : يجب موافقة مجلس الأمة على نقل أي مبلغ من باب الى آخر من أبواب الميزانيـة وكذلك على كل مصروف غير وارد بها أو زائد على تقديراتها .

مـادة (٣٤) : الميزانيات المستقلة والملحقة تجرى عليها الاحكام الخاصة بالميزانية العامة .

مـادة (٣٥) : ينظم القانون الاحكام الخاصة بميزانيات الهيئات العامة الأخرى .

مـادة (٣٦) : لا يجوز في اثناء دور انعقاد مجلس الأمة وفي غير حالة التلبس بالجريمـــة أن تتخذ ضد أي عضو من اعضائه أية اجراءات جنائية الا باذن المجلس ، وفي حالة اتخاذ أي من هذه الاجراءات في غيبة المجلس يجب اخطاره بها .

مـادة (٣٧) : لا يجوز اسقاط عضوية أحد من أعضاء مجلس الأمة الا بقرار من المجلس بأغلبيـة ثلثي أعضائه بناء على اقتراح ٢٠ من الأعضاء ، وذلك اذا فقد الثقة والاعتبار .

( يتبـــع )

مـادة (٣٨) : لرئيس الجمهورية حق حل مجلس الأمة ، فاذا حل المجلس وجب تشكيـــل المجلس الجديد ودعوته للانعقاد خلال ستين يوما من تاريخ الحل .

مـادة (٣٩) : اذا قرر مجلس الأمة عدم الثقة بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة ولا يجـوز طلب عدم الثقة بالوزير الا بعد استجواب موجه اليه ، ويكون الطلب بنـــاء على اقتراح عشرين عضوا من أعضاء المجلس . ولا يجوز للمجلس أن يصـــدر قراره في الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه . ويكون سحب الثقـــة من الوزير بأغلبية أعضاء المجلس .

مـادة (٤٠) : لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولي الوظائف العامة ، ويحدد القانون أحوال عدم الجمع الأخرى .

مـادة (٤١) : لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يعين في مجلس ادارة شركة في اثناء مدة عضويته الا في الاحوال التي يحددها القانون .

مـادة (٤٢) : لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الأمة في اثناء مدة عضويته ان يشترى أو يستأجر من أموال الدولة أو يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله ، أو أن يقايضها عليه .

مـادة (٤٣) : يتقاضى أعضاء مجلس الأمة مكافأة يحددها القانون .

## الفصل الثالث ــ السلطة التنفيذيـة :

مـادة (٤٤) : يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ، ويمارسها على الوجه المبين فـــي الدستور .

مـادة (٤٥) : لا يجوز لرئيس الجمهورية في اثناء مدة رياسته أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريـا أو ماليا أو صناعيا ، أو أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولـــــة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله ، أو أن يقايضها عليه .

مـادة (٤٦) : لرئيس الجمهورية ان يعين نائبا لرئيس الجمهورية أو أكثر ويعفيهم من مناصبهم .

( يتبـــع )

تابـــع (٦) :

يعين على الوزراء

مادة (٤٧) : يعين رئيس الجمهورية الوزراء ويعفيهم من مناصبهم ويجوز تعيين وزراء دولة ونواب للوزراء . ويتولى كل وزير الاشراف على شئون وزارته ويقوم بتنفيذ السياسة العامة التى يضعها رئيس الجمهورية .

مادة (٤٨) : لا يجوز لنائب رئيس الجمهورية أو للوزير فى اثناء مدة توليه منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا ، أو أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة ، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله ، أو أن يقايضها عليه .

مادة (٤٩) : لرئيس الجمهورية ، ولمجلس الامة ، حق احالة الوزير الى المحاكمة عما يقع منه من جرائم فى تأديته أعمال وظيفته ، ويكون قرار مجلس الامة باتهام الوزير بناء على اقتراح مقدم من خمس اعضائه على الاقل ولا يصدر قرار الاتهام الا بأغلبية اعضاء المجلس .

مادة (٥٠) : لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين والاعتراض عليها واصدارها .

مادة (٥١) : اذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون رده الى مجلس الامة فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغ المجلس اياه ، فاذا لم يرد مشروع القانون فى هذا الميعاد اعتبر قانونا وأصدر .

مادة (٥٢) : اذا رد مشروع القانون فى الميعاد المتقدم الى المجلس وأقره ثانية بموافقة ثلثى أعضائه اعتبر قانونا وأصدر .

مادة (٥٣) : لرئيس الجمهورية أن يصدر أى تشريع أو قرار مما يدخل أصلا فى اختصاص مجلس الامة اذا دعت الضرورة الى اتخاذه فى غياب المجلس ، على أن يعرض عليه فور انعقاده فاذا اعترض المجلس على ما اصدره رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثى اعضائه سقط ماله من أثر من تاريخ الاعتراض .

مادة (٥٤) : يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لترتيب المصالح العامة ويشرف على ادارتها .

( يتبـــع )

تابـــع (٧) :

مـادة (٥٥) : رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة .

مـادة (٥٦) : رئيس الجمهورية يبرم المعـاهدات ويبلغها مجلس الأمة ، وتكون لها قـوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للاوضاع المقررة ، علـى أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة ، أو التي تتعلق بحقوق السيادة ، أو التي تحمل خزانة الدولة شيئا من نفقات غير الواردة في الميزانية ، لاتكون نافـذة الا اذا وافق عليها مجلس الأمـة .

مـادة (٥٧) : لرئيس الجمهورية حق اعلان حالة الطوارئ .

## الفصل الرابع ـ مجلس الـوزراء :

مـادة (٥٨) : مجلس الوزراء هو الهيئة التنفيذية والادارية العليا للدولة ويتكون من رئيـس مجلس الوزراء والوزراء .

مـادة (٥٩) : يتولى مجلس الوزراء تنفيذ السياسة العامة للدولة وفقا للقوانين والقـرارات الجمهورية ويمارس كافة الاختصاصات اللازمة لذلك .

مـادة (٦٠) : يقوم مجلس الوزراء بتنسيق وتوجيه أعمال الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات تحقيقا لاهداف الدولة .

مـادة (٦١) : يمارس مجلس الوزراء الاختصاصات الآتية :

(١) : اصدار القرارات الادارية والتنفيذية وفقا للقوانين والقـرارات ويراقب تنفيذها .

(٢) : اعداد مشروعات القوانين والقرارات .

(٣) : تعيين وعزل الموظفين طبقا للقانون .

(٤) : اعداد مشروع الميزانية العامة للدولة .

(٥) : اعداد مشروع الخطة العامة للدولة ومشاريع الاقتصاد الوطـنى واتخاذ التدابير اللازمة لمباشرة تنفيذها .

(٦) : الاشراف على تنظيم وادارة نظم النقد والائتمان وأعمال التأمينـات

( يتبـع )

تابـــع (٨) :

بالدولـــة .

(٧) : عقد القروض ومنحها فى حدود السياسة العامة المقررة .

(٨) : الاشراف على جميع المؤسسات العامة .

مادة (٦٢) : يراقب مجلس الوزراء أعمال الوزارات والمصالح والهيئات العامة والمحليـــة وله أن يلغى أو يعدل قراراتها غير الملائمة على الوجه المبين بالقانون .

مادة (٦٣) : يتبع رئيس مجلس الوزراء مباشرة هيئات الرقابة والتفتيش فى الدولة .

## الفصل الخامس ـ القضـــاء :

مادة (٦٤) : القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ، ولا يجـــوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة .

مادة (٦٥) : القضاة غير قابلين للعزل ، وذلك على الوجه المبين بالقانون .

مادة (٦٦) : يرتب القانون جهات القضاء ويعين اختصاصاتها .

مادة (٦٧) : جلسات المحاكم علنية ، الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظـــام العام أو الآداب .

مادة (٦٨) : تصدر الاحكام وتنفذ باسم الأمـة .

## الباب الخامـــس :

## احكام عامـــة

مادة (٦٩) : مدينة القاهرة عاصمة الجمهورية العربية المتحدة .

( يتبـــع )

تابـــع (٩) :

مـادة (٧٠) : يبين القانون العلم الوطنى والاحكام الخاصه به ، كما يبين القانـــون شعار الدولة والاحكام الخاصة بـه .

مـادة (٧١) : لاتسرى احكام القانون الاعلى مايقع من تاريخ العمل بها ، ولا يترتـــب عليها اثر فيما وقع قبلها ، ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائيـــة النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمـة .

مـادة (٧٢) : تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال اسبوعين من يوم اصدارها ويعمل بها بعد عشرة أيام من تاريخ نشرها ويجوز مد هذا الميعاد أو تقصـيره بنص خاص فى القانون .

مـادة (٧٣) : يعمل بهذا الدستور المؤقـت الى حين اعلان موافقة الشعب على الدستور النهائى للجمهورية العربية المتحدة .

مادة (٧٣) الكلمة رئيس الجمهورية وعلى الامم تعديل مادة أو اكثر من هذا الدستور المؤقت ويجب أن يتضمن طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والاسباب الداعية لهذا التعديل فإذا كان الطلب صادرا من ثلث اعضاء المجلس على الأقل وفى جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل بعد مضى ستة أشهر على الطلب اعمالا لـ

فاذا وافق المجلس على مبدأ التعديل بأغلبية ثلثى اعضائه عدد اعضاء المجلس اختص لهذا الغرض جمعية تأسيسية

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
## بالقانون رقم لسنة ١٩٦٤

## بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة

باسم الامة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،
وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ،
وعلى الميثاق الوطنى ،
وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة لبعض الأشخاص ،
وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ، ،
وعلى موافقة مجلس الرئاسة ،

قرر القانون الاتى

### المادة الاولى

يجوز بقرار من رئيس الجمهورية القبض على الاشخاص الاتى ذكرهم وحجزهم فى مكان أمين .

١ ـ الذين سبق اعتقالهم فى الفترة مابين ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ الى ٢٦ من مارس سنة ١٩٦٤ .

٢ ـ الذين طبق فى شأنهم أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه والذين استثنوا من احكامه .

( يتبع )

تابـع ( ٢ ) :

٣ــ الذين طبق فى شأنهم احكام القوانين الاشتراكيـــة •

٤ــ الذين فرضـــت على اموالهم وممتلكاتهم الحراسة وفقا لاحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه •

٥ ــ الذين صدرت ضدهم احكام من محاكم أمن الدولة الجزئية أو العليا •

## المادة الثانيـــة

الجرائم التي تنطوى على اعتداء أو تآمر أو اضرار أو مساس باستقلال الدولة او سيادتها أو بنظمها الاساسية او مصالحها القومية ، تختص بالفصـل فيها محكمـة عسكريـــة ، يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجمهوريـــة •

ويقوم بمباشـــرة الدعوى امام المحكمـــة المذكورة عضـــو من أعضاء النيابـة العامـــة •

ولا يجوز الطعـــن بأى وجه من الوجوه فى الاحكام الصادرة من هـــذه المحكمـــة ولا تكون هذه الاحكام نهائيـــة الا بعد التصديـــق عليهـــا مـــن رئيـــس الجمهوريـــة •

## المادة الثالثـــة

يجوز بقرار من رئيس الجمهوريـــة فرض الحراسة على أموال وممتلكـــات الاشخاص الذين يأتون اعمالا اضرارا بمركز البلاد الاقتصادى او تتعـــارض والمصالح القومية للدولـــة •

وتنقل ملكية اموال وممتلكات هؤلاء الاشخاص الى القطاع العام وفقا للقواعـد والشروط التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية •

## المادة الرابعـــة

ولا يجوز الطعن بأى وجه من الوجوه امام اية جهة كانت فى قرارات رئيس الجمهورية الصادرة وفقا لاحكام هذا القانون •

## المادة الخامسة ( رابعة )

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين المعمول بها يعاقب كل من يخالف القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتجاوز الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين .

## المادة السادسة ( الخامسة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

الرئيس

مادة ٩١

يعاون رئيس مجلس الوزراء
المعاونون الذين يصدر
بتعيينهم قرار من رئيس
الجمهورية

مادة ٩٢

يجب أن يعرض رئيس مجلس الوزراء استقالة
الحكومة على رئيس الجمهورية إذا حدث
فيما أثناء انعقاد الحكومة أو
إذا لم توافق على برنامج الحكومة أو
بيانها عن السياسة العامة

مادة ٩٣

لرئيس مجلس الوزراء أن يعرض أيضاً
على رئيس الجمهورية
وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء

الرئيس

يمكنه أن يحكم ذلك بما
يراه للحكم صحيحا
١ ط ٣

## مقدمـــــــة

استنادا الى الارادة الشعبيـة التى صنعـت يوم ٢٣ يوليـو المجيـد ، وحققـت بـه بدء الثـورة الشاملـة ، السياسية والاجتماعية والقومية ، ورفعـــت فوق العمل الوطنى والبطولى لشعب مصـر ـ منذ ذلك التاريخ ـ أعـــــلام الحريـة والاشتراكيـة والوحدة ...

وتأكيدا للميثاق الذى اقـره مؤتمر القـوى الشعبية ، والـذى تـــــم استخلاصـه من قلب معارك النضال ، ومن صميم ممارسة التغيير الواسع والعميـــق لأوضاع المجتمع المصرى ، ليكون دليلا فكريا يقود خطى المستقبل ، فاستطاع بذلـك أن يغنى الفكر الثورى بتجربـة العمل ليعيـد وضع هذا الفكـر فـى خدمة الاندفـاع المستمر والمتواصل نحو تحقيـق الاهداف العظمى للنضال الشعبى ...

وتتويجا لمرحلـة التحول العظيم التى تم فيها بالتطور السلمى والثـــورى فى نفس الوقت ـ تحقيق سيطرة الشعب على ملكية وسائل الانتـاج وادارتهـــا تمكينا للديمقراطيـة الاجتماعيـة ... باب الديمقراطيـة السياسيـة ومدخلهـــا الحقيقى والسليم ...

وتمكينـا من التقـدم الـى مرحلـة الانطلاق العظـيم التى بدأ الشعـب العربى فى مصـر زحفـه عليها بعد ان تمكـن من تحقيـق سيطرته على ثروتـــه الوطنيـة واجتاز مرحلـة التحول متقدما الـى تدعـيم انتصاراتـه السياسيـة والاجتماعية متجهـا الى مزيد من الكفاية والعدل تحقيقـا لمجتمـع الرفاهيـة

( يتبع )

الذى تتكافأ فيه الفرص بين الافراد وتذوب فيه الفوارق بين الطبقات .

وتعزيزا لفاعلية وقدرة تحالف قوى الشعب العاملة ، الذى وضعته مرحلة التحول العظيم على رأس العمل الوطنى وفى قيادته بواسطة الاتحاد الاشتراكى وعن طريق تنظيماته الديموقراطية .

لذلك كله ، وبعون الله ، تصبح المواد التى يتضمنها هذا الاعلان قواعد للكيان الدستورى للجمهورية العربية المتحدة ، حتى يتم مجلس الامة المنتخب انتخابا شعبيا مباشرا والذى يبدأ عمله فى صبيحة يوم الخميس السادس والعشرين من شهر مارس ١٩٦٤ ، مهمته بوضع مشروع الدستور الدائم للجمهورية العربية وطرح مشروع هذا الدستور على الشعب بالاستفتاء لكى يمنحه من ارادته الحرة ، القوة التى تجعله مصدرا لكل السلطات .

# الدستـــــور

## البـاب الأول

## الدولـــه

### مـــادة ١

الجمهوريه العربية المتحدة دولة ديموقراطيـــه اشتراكيـه تقوم علـــى تحالف قوى الشعب العاملـــه •

والشعب المصرى جزء من الأمـــه العربيـــه •

### مـــادة ٢

السيادة للشعـــب وتكون ممارستهـــا على الوجـــه المبـــين فـــى الدستـــور •

مادة جديدة ٥

### مـــادة ٣

الاســـلام ديـــن الدولـــه واللغـــة العربيـــه لغتهـــا الرسميـــه •

( يتبع )

جمهورية مصر العربية

## الباب الثانى

## المقومات الاساسية للمجتمع

### مادة ٤

التضامن الاجتماعى اساس المجتمع المصرى •

### مادة ٥

الاسرة اساس المجتمع قوامها الدين والاخلاق والوطنية •

### مادة ٦

تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المصريين •

### مادة ٧

الاساس الاقتصادى للدولة هو النظام الاشتراكى الذى يحظر أى شكل من اشكال الاستغلال بما يضمن بناء المجتمع الاشتراكى بدعامتيه من الكفاية والعدل •

( تابع ٣ )

## مادة ٨

يسيطر الشعب على كل ادوات الانتاج ، وعلى توجيه نائضها وفقا لخطة التنمية التى تضعها الدولة لزيادة الثروة وللنهوض المستمر بمستوى المعيشة .

## مادة ٩

الملكية تكون على الاشكال التالية :

أ ـ ملكية الدولة :

اى ملكية الشعب ، وذلك بخلق قطاع عام قوى وقادر يقود التقدم فى جميع المجالات ويتحمل المسئولية الرئيسية فى خطة التنمية .

ب ـ ملكية تعاونية :

اى ملكية كل المشتركين فى الجمعية التعاونية .

جـ ـ ملكية خاصة :

قطاع خاص يشترك فى التنمية فى اطار الخطة الشاملة لها من غير استغلال .

على ان تكون رقابة الشعب شاملة للقطاعات الثلاثة ، مسيطرة عليها كلها .

( يتبع )

## مـــادة ١٠

يعين القانون الحد الأقصـــى للملكيـــة الزراعية ولا يجـــوز لغير المصريـين تملك الأراضـي الزراعيـه ويحدد القانون وسائـــل حماية الملكيـه الزراعيـــــــه الصغـــيره .

## مـــادة ١١

الثروات الطبيعيـــه سواء في باطن الأرض أو فـــي المياه الاقليميـــه وجميـــع مواردها وقواهـــا ملك للدولـــه وهي التي تكفـــل حسن استغلالهـــا .

## مـــادة ١٢

تشجـــع الدولـــة التعاون وترعـــى المنشـــئات التعاونيـــه بمختلـــف صورهـــا .

## مـــادة ١٣

يستخدم رأس المـــال في خدمة الاقتصـــاد القومي ولا يجـــوز أن يتعـــــارض فـــي طـــرق استخدامـــه مع الخير العام للشعـــب .

( يتبع )

## مـــادة ١٤

يكون توجيـــه الاقتصاد القومى بأكملـــه وفقا لخطـــة التنمية الـــتى تضعها الدولـــه •

## مـــادة ١٥

من واجب المواطنـين حمايـة ودعـم الملكيـه الاشتراكيـه باعتبارهـا الأساس للنظـام الاشتراكى ومصدر رفاهيـة الشعب العامل وقوة الوطـن •

## مـــادة ١٦

الملكيـه الخاصة مصونه وينظـم القانون أداء وظيفتها الاجتماعيـــه ولاتنزع الملكيـه الا للمنفعـه العامـه ومقابـل تعويض عـادل وفقـا للقانـون •

## مـــادة ١٧

تكفـل الدولـة وفقـا للقانـون دعـم الأسـره وحماية الأمومـه والطفولـــه •

مادة ١٨

تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي وللمصريين الحق في المعونة في حالة الشيخوخة وفي حالة المرض أو العجز عن العمل أو البطالة .

مادة ١٩

العمل في الجمهورية العربية المتحدة حق وواجب وشرف لكل مواطن قادر .

والوظائف العامة تكليف للقائمين بها .

ويستهدف موظفو الدولة في أدائهم أعمال وظائفهم خدمة الشعب .

مادة ٢٠

انشاء الرتب المدنية محظور .

مادة ٢١

القوات المسلحة في الجمهورية العربية المتحدة ملك للشعب ومهمتها حماية مكاسب النضال الشعبي الاشتراكية وحماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها .

( يتبع )

( تابع ٧ )

## الباب الثالث

## الحقوق والواجبات العامة

### مادة ٢٢

المصريون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الاصل او اللغة أو الدين او العقيدة .

### مادة ٢٣

لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ، ولا عقاب الا على الافعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها .

### مادة ٢٤

العقوبة شخصية .

### مادة ٢٥

لا يجوز القبض على احد او حبسه الا وفق احكام القانون .

### مادة ٢٦

حق الدفاع اصالة او بالوكالة يكفله القانون .

### مادة ٢٧

كل متهم فى جناية يجب ان يكون له من يدافع عنه .

( يتبع )

مادة ٢٨

لا يجوز ابعاد مصرى عن البلاد أو منعه من العودة اليها .

مادة ٢٩

لا يجوز أن تحظر على مصرى الاقامة فى جهة ، ولا أن يلزم الاقامة فى مكان معين الا فى الاحوال المبينة فى القانون .

مادة ٣٠

تسليم اللاجئين السياسيين محظور .

مادة ٣١

للمنازل حرمة ، فلا يجوز دخولها الا فى الاحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

مادة ٣٢

حرية الاعتقاد مطلقة ، وتحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافى الآداب .

مادة ٣٣

حرية الرأى والبحث العلمى مكفولة ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول او الكتابة او التصوير او غير ذلك فى حدود القانون .

( يتبع )

مادة ٣٤

حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة فى حدود القانون .

مادة ٣٥

للمصريين حق الاجتماع فى هدوء غير حاملين سلاحا ودون حاجة الى اخطار سابق .

والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون .

مادة ٣٦

التعليم حق للمصريين جميعا تكفله الدولة بانشاء مختلف انواع المدارس والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية والتوسع فيها ، وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدنى والعقلى والخلقى .

مادة ٣٧

تشرف الدولة على التعليم العام وينظم القانون شئونه . وهو فى مراحله المختلفة فى مدارس الدولة وجامعاتها بالمجان .

مادة ٣٨

تكفل الدولة للمصريين معاملة عادلة بحسب ما يؤدونه من أعمال وبتحديد ساعات العمل وتقدير الأجور والتأمين الاجتماعى والتأمين الصحى والتأمين ضد البطالة وتنظيم حق الراحة والاجازات .

( يتبع )

## مادة ٣٩

انشاء النقابات حق مكفول ، وللنقابات شخصية اعتبارية ، وذلك على الوجه المبين بالقانون .

## مادة ٤٠

الرعاية الصحية حق للمصريين جميعا تكفله الدولة بانشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها .

## مادة ٤١

المصادرة العامة للاموال محظورة ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى .

## مادة ٤٢

الدفاع عن الوطن واجب مقدس واداء الخدمة العسكرية شرف للمصريين ، والتجنيد اجبارى وفقا للقانون .

## مادة ٤٣

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقا للقانون .

## مادة ٤٤

الانتخاب حق للمصريين على الوجه المبين فى القانون ومساهمتهم فى الحياة العامة واجب وطنى عليهم .

( يتبع )

## الباب الرابع

## نظام الحكم

### الفصل الأول

* * *

### رئيس الدولة

### مادة ٤٥

رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين في هذا الدستور .

### الفصل الثاني

* * *

### السلطة التشريعية

### مادة ٤٦

مجلس الأمة هو الهيئة التي تمارس السلطة التشريعية .

### مادة ٤٧

يتولى مجلس الأمة مراقبة أعمال السلطة التنفيذية على الوجه المبين في هذا الدستور .

( يتبع )

## مـــادة ٤٨

يتألف مجلس الامـــه من أعضاء يختارون بطريق الانتخاب السرى العـــــلم ٠
ويشترط أن يكون نصف الاعضاء على الاقل من العمال والفلاحـــــــين ٠
ويحدد القانون عدد الاعضاء وشروط العضويه ويقرر طريقة الانتخاب واحكامـــه ٠

## مـــادة ٤٩

يجب الا تقل سن عضو مجلس الامـــه يوم الانتخاب عـــن ثلاثـــين سنه ميلاديـــه ٠

## مـــادة ٥٠

مدة مجلس الأمـــه خمس سنـــوات مـــن تاريـــخ أول اجتمـــاع لـــــــه ٠
ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقه لانتهاء مدتـــه ٠

## مـــادة ٥١

ان خلا مكان أحد الاعضـــاء قبل انتهاء مدتـــه انتخب خلف لـــه بالطريقـــه المنصوص عليها فـــى الدستور فى مدى ستين يوما من تاريـــخ ابلاغ مجلـــس الأمـــــه يخلو المكـــان ولا تدوم مدة العضو الجديد الا الى نهاية مدة سلفـــه ٠

## مـــادة ٥٢

يدعو رئيس الجمهوريه مجلـــس الامه للانعقاد ويفض دورتـــه ٠

## مـــادة ٥٣

مقر مجلس الامه مدينة القاهره ويجوز فى الظروف الاستثنائيه دعوته للانعقـــــاد فى جهة أخرى بناء على طلب رئيس الجمهوريه ٠
واجتماعه فى غير المكان المعين له غير مشروع والقرارات التى تصدر فيه باطلـــــه

( يتبـــع )

## مـــادة ٥٤

يدعى مجلس الامـه للانعقاد للدور السنوى العادى قبـل الخميس الثانـــى من شهر نوفمبر فاذا لم يدع يجتمع بحكم القانـون فى اليوم المذكـور .

ويـدوم دور الانعقـاد العادى سبعة اشهر على الاقل ولا يجوز فضه قبـــل اعتماد الميزانيـــه .

## مـــادة ٥٥

لا يجوز أن يجتمع مجلس الامه دون دعوى فى غير دور الانعقاد والا كان اجتماعه باطلا ويطلـت بحكم القانون القرارات التى تصدر منـه .

## مـــادة ٥٦

يدعو رئيس الجمهوريـه مجلس الامه لاجتماع غير عادى وذلك فـى حالة الضـــروره أو بناء على طلب بذلك موقـع من أغلبية أعضاء مجلس الامـــه .

ويعلـن رئيس الجمهوريه فض الاجتماع غير العادى .

## مـــادة ٥٧

يقسم عضو مجلس الامه أمام المجلس فى جلسة علنيه قبل أن يتولى عمله اليمـــين الآتيـــه :

" أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى وأن أرعى مصالـــح الشعب وسلامة الوطن وأن أحترم الدستور والقانون " .

## مـــادة ٥٨

ينتخب مجلس الامه فى أول اجتماع لـه رئيسا ووكيلين ويتولون عملهم الى نهايـــة مدة مجلس الامه واذا خلا مكان أحدهم انتخب المجلس من يحل محله الى نهاية مدته .

( يتبـع )

مـــادة ٥٩

يضع مجلس الأمـــة لائحته الداخليه لتنظـــيم كيفية أدائه لأعمالـــه .

مـــادة ٦٠

لمجلس الامه وحده المحافظـــه على النظام فى داخلـــه ويقوم رئيس المجلـــــس بذلـــــك .

مـــادة ٦١

يختص مجلس الامه بالفصل فى صحة عضوية اعضائه وتختص محكمة عليا يعينهـــــا القانون بالتحقيق فى صحة الطعون المقدمه الى مجلس الامه وذلك بناء على احالـــــه من رئيسه وتعرض نتيجة التحقيق على المجلس للفصل فى الطعن ولا تعتبر العضويـــــه باطلـــــه الا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى عدد أعضاء المجلس .

ويجب الفصل فى الطعن خلال ستين يوماً من عرض نتيجة التحقيق على المجلس .

مـــادة ٦٢

يلقى رئيس الجمهوريه عند افتتاح دور الانعقاد العادى لمجلس الامه بيانـــــا متضمنا السياسه العامه للدوله كما يجوز أن يلقى بيانات أخرى عن المسائل العامـــــه التى يرى ضرورة ابلاغ مجلس الأمـــة بها .

مـــادة ٦٣

جلسات مجلس الامـــه علنيـــه .

ويجوز انعقاده فى جلسة سريه بناء على طلب رئيس الجمهوريه أو الحكومه أو بنـــاء على طلب رئيسه أو عشرة من اعضائه ثم يقرر المجلس ما اذا كانت المناقشه فى الموضـــــوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنيه أو سريـــه .

( يتبع )

مـــادة ٦٤

لا يجوز لمجلس الامه أن يتخذ قرارا الا اذا حضر الجلسه أغلبية اعضائه وفـــي غير الحالات التي تشترط فيها اغلبية خاصه تصدر القرارات بالاغلبية المطلقه للحاضرين وعند تساوى الآراء يعتبر الموضوع الذى جرت المداوله في شأنه مرفوضا .

مـــادة ٦٥

يحال كل مشروع قانـون الى احـدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنـه .

مـــادة ٦٦

يحال كـل مشروع قانـون يقترحه عضو أو أكثر الى لجنـة لفحصـه وابداء الـرأى في جواز نظر المجلس فيه . فاذا رأى المجلس نظره اتبع فيه حكم المـادة السابقه .

مـــادة ٦٧

لا يصدر قانون الا اذا أقـره مجلس الامـــه .

ولا يجوز تقرير مشروع قانـون الا بعد أخـذ الرأى فيه مادة مـادة .

مـــادة ٦٨

كـل مشروع قانون اقترحه أحد الاعضاء ورفضـه مجلس الامـه لا يجـــوز تقديمه ثانية فـي دور الانعقاد ذاتـــه .

مـــادة ٦٩

تعرض الحكومـه بعد تعيينها من قبل رئيس الجمهورية برنامجها على مجلـــس الامه وتطلب موافقة مجلس الامه عليـــه .

( يتبـع )

مـــادة ٧٠

يراقب مجلس الامـه أعمال الحكومـــه وتكون الحكومـه واعضاؤهـا مسئولـــين عن أعمالهم أمام مجلـس الامه الذى يناقش بياناتهم السياسيه وتقاريرهـم ٠

مـــادة ٧١

لمجلـس الامـــه حـق سحب الثقـــه من الحكومـه أو أعضـــاء منهـا ٠

مـــادة ٧٢

لمجلـس الامه أن يوجـــه الى رئيس الوزراء والوزراء اسئلـــة بشـــــأن الشئـون الداخليـــه فى اختصاصهـــم ٠ وعلى رئيـس الوزراء والوزراء الاجابـــة على أسئلـــة الاعضـاء ٠

مـــادة ٧٣

يسمـع رئيس الوزراء والوزراء فـى مجلس الامه كلمـا طلبوا الكـلام ولهـــم أن يستعينـوا بمـن يـــرون من كبار الموظفين أو أن ينيبوهـــم عنهم ٠

ولا يكـون للوزيـــر صـوت معـدود عنـد أخـذ الـرأى الا اذا كـــان مـن الاعضـــاء ٠

( يتبع )

مـــادة ٧٤

لرئيس الوزراء والوزراء الحق فى حضور اجتماعات مجلس الأمـــه أو أى من لجانـــه ومن حقهـــم الكلام متى طلبـــوا ذلك .

مـــادة ٧٥

لكل عضو من اعضاء مجلس الأمـــه أن يوجه الى رئيس الوزراء أو الـــى الوزراء اسئلـــه او استجوابات بشأن الشئون الداخله فى اختصاصاتهـــم وعلـــى رئيس الوزراء والوزراء الاجابـــه على اسئلـــة الاعضاء ، وتجرى المناقشـــة فـــى الاستجواب بعد سبعة أيام على الاقل من يوم تقديمـــه وذلك فى غير حالـــة الاستعجال وموافقـــة الحكومـــه .

مـــادة ٧٦

يجوز لعشـــره من أعضـــاء مجلس الأمـــه أن يطلبـــوا طرح موضـــوع عام للمناقشـــه لاستيضـــاح سياســة الحكومه فى شأنه وتبادل الرأى فيـــه .

مـــادة ٧٧

انشاء الضرائب العامه او تعديلها او الغاؤهـــا لايكـــون الا بقانـــون ، ولا يعفـــى أحـــد من ادائهـــا الا فى الاحـــوال المبينه فـــى القانـــون ولا يجوز تكليف أحد اداء غير ذلك من الضرائب والرسوم الا فى حدود القانون .

( يتبع )

مـــادة ٧٨

ينظـم القانون القواعد الاساسيـــه العامـه لجبايـــة الأموال العامـه واجـــراءات صرفهـــا ٠

مـــادة ٧٩

لايجوز للحكومه عقـــد قرض او الارتبـــاط بمشـــروع يترتـب عليـــه انفـــاق مبالغ من خزانـــة الدولـــه فـى سنـه أو سنوات مقبله الا بموافقـــة مجلـس الامـــه ٠

مـــادة ٨٠

يعـين القانون قواعد منح المرتبـات والمعاشات والتعويضات والاعانـات والمكافآت التى تقـــرر على خزانـــة الدولـــه وينظـــم حالات الاستثناء منهـــا والسلطات التى تتولـــى تطبيقهـــا ٠

مـــادة ٨١

ينظـم القانون القواعد والاجراءات الخاصـــه بمنح الالتزامات المتعلقـه باستغلال موارد الثروه الطبيعيـــه والمرافـــق العامه كمـــا يبين احـــــوال التصـــرف بالمجـــان فى العقارات المملوكـــه للدوله والنزول عن اموالهـــــا المنقولـــه وقواعد الاجراءات المنظمـــه لذلك ٠

( يتبع )

## مـــادة ٨٢

يعين القانون طريقـــة أعداد الميزانيـــة وعرضها على مجلس الأمـــه ، كما يحدد السنه الماليـــه .

## مـــادة ٨٣

يجب عرض مشروع الميزانيـة العامه للدوله على مجلس الأمـــه قبـــل انتهاء السنه الماليه بشهرين على الأقـــل لبحثـــه واعتماده وتقـر الميزانيـة بابـا بابـــا .

ولا يجوز لمجلس الأمـــه اجـــراء تعديـــل فى المشروع الا بموافقـــة الحكومـــه .

## مـــادة ٨٤

اذا لم يتم اعتماد الميزانيـة الجديـــدة قبل بدء السنه الماليـــه عمل بالميزانيـــة القديمـــه الى حين اعتمادهـــا .

## مـــادة ٨٥

تجب موافقـة مجلس الأمـــه على نقـل أي مبلـغ من باب الى آخـــر من ابواب الميزانيـــة وكذلك على كل مصـــروف غـــير وارد بهـــا أو زائـــد فـى تقديراتهـــا .

( يتبع )

مـــادة ٨٦

يعتمـــد مجلـــس الأمـــه الحســـاب الختامـــى لميزانيـــــة الدولـــــه •

مـــادة ٨٧

الميزانيـات المستقله والملحقـــه وحساباتها الختاميـــه تجرى عليهـــا الاحكام الخاصـــه بالميزانيـة العامـه/الدولة وحسابها الختامـى •

مـــادة ٨٨

ينظـم القانون الاحكام الخاصـه بميزانيات الهيئـات العامه الأخـــرى وحساباتها الختاميـــه •

مـــادة ٨٩

لايجوز فى اثنـــاء دور انعقـــاد مجلـس الأمـــه وفـى غيرحالـــة التلبـــس بالجريمـــه ان تتخـــذ ضـــد أى عضـــو من اعضائـــه ايـــة اجـــراءات جنائيـــه الا باذن المجلـــس •

وفى حالـــة اتخاذ أى هذه الاجـــراءات فـى غيبـة المجلس يجب اخطـــاره بهـــا •

( يتبع )

( تابع ٢١ )

مـــادة ٩٠

لايؤاخـــذ اعضـاء مجلس الأمـــه عما يبدونـه من الافكار والآراء فـى اداء اعمالهـــم فى المجلس أو فـى لجانـــه ٠

مـــادة ٩١

لايجوز اسقاط عضوية أحـد من أعضاء مجلس الأمـــه الا بقـــرار من المجلـس باغلبيـــة ثلثى أعضائـــه بنـــاء على اقتراح عشره من الاعضـــاء وذلك اذا فقـد الثقـه والاعتبـار أو أخـل بواجبـات [illegible] أو قصـر فـى حضـور جلسات مجلـس الأمـــه أو لجانـــه ٠

مـــادة ٩٢

مجلـس الأمـــه هو الـــذى يقبـــل استقالـة أعضائـــه ٠

مـــادة ٩٣

لرئيس الجمهوريـــه حق حل مجلـس الأمـــه ويجب أن يشمل القـــرار الصـــادر بحل مجلـــس الأمـــه على دعـــوة الناخبـــين لاجراء انتخابـات جديـــدة فى ميعـــاد لايتجـــاوز ستين يوما وعلـى تعيـين ميعاد لاجتماع المجلـــس الجديـــد فى العشـــرة الأيـــام التاليـــه لتمـــــام الانتخـــاب ٠

( يتبع )

(تابع ٢٢)

## مادة ٩٤

اذا قرر مجلس الامة عدم الثقة بالحكومة وجب عليها ان تستقيل .

واذا قرر مجلس الامة عدم الثقة باحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة .

ولا يجوز طلب عدم الثقة بالحكومة او الوزير الا بعد استجواب موجه الى الحكومة او الى الوزير ويكون الطلب بناء على اقتراح عشر اعضاء المجلس ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل ثلاثة أيام على الاقل من تقديمه .

ويكون سحب الثقة من الحكومة او من الوزير باغلبية اعضاء المجلس .

## مادة ٩٥

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الامة وتولي الوظائف العامة ويحدد القانون احوال عدم الجمع الاخرى .

## مادة ٩٦

لا يجوز لاى عضو من اعضاء مجلس الامة ان يعين في مجلس ادارة شركة في اثناء مدة عضويته الا في الاحوال التي يحددها القانون .

## مادة ٩٧

لا يجوز لاى عضو من اعضاء مجلس الامة في اثناء مدة عضويته ان يشترى أو يستأجر من اموال الدولة او ان يؤجرها او يبيعها شيئا من امواله أو ان يقايضها عليه .

## مادة ٩٨

يتقاضى اعضاء مجلس الامة مكافأة يحددها القانون .

(يتبع)

## الفصل الثالث

## السلطة التنفيذية

### مادة ٩٩

يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويمارسها على الوجه المبين فى الدستور .

## الفرع الاول

## رئيس الجمهورية

### مادة ١٠٠

يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية ان يكون مصريا من ابوين مصريين وان يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية وألا تقل سنه عن خمس وثلاثين سنة ميلادية .

### مادة ١٠١

يرشح مجلس الامة بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه رئيس الجمهورية ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه .

وتكون [illegible] التى [illegible] رئيس الجمهورية [illegible] بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس الامة على الاقل (يتبع)

[illegible] عرضه على المجلس فى محله الاول

( تابع ٢٤ )

ويعتبر المرشح رئيسا للجمهورية بحصوله على الاغلبية المطلقة لعدد من أعطوا اصواتهم فى الاستفتاء فان لم يحصل المرشح على هذه الاغلبية رشح المجلس غيره ويتبع فى شأنه الطريقة ذاتها .

## مادة ١٠٢

مدة الرياسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء .

## مادة ١٠٣

يؤدى الرئيس أمام مجلس الامة قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الآتية :

" أقسم بالله العظيم أن احافظ مخلصا على النظام الجمهورى وأن أحترم الدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة وأن احافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه " .

( يتبع )

مادة ١٠٤

يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية ولا يسرى تعديل المرتب فى أثناء مدة الرياسة التى تقرر فيها التعديل .

ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يتقاضى أى مرتب أو مكافأة أخرى .

مادة ١٠٥

لا يجوز لرئيس الجمهورية ، فى أثناء مدة رياسته ، أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا ، أو أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقايضها عليه .

مادة ١٠٦

لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا لرئيس الجمهورية أو أكثر ، وأن يعفيهم من مناصبهم . ويسرى على نائب رئيس الجمهورية ما نص عليه فى المادة ١٠٤

مادة ١٠٧

قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يوما تبدأ الاجراءات لاختيار رئيس الجمهورية الجديد .

ويجب أن يتم اختياره قبل انتهاء المدة بأسبوع على الأقل ، فاذا انتهت هذه المدة دون أن يتم اختيار الرئيس الجديد لأى سبب كان ، استمر الرئيس السابق فى مباشرة مهام وظيفته حتى يتم اختيار خلفه .

مادة ١٠٨

اذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أناب عنه النائب أو أحد نواب رئيس الجمهورية .

( يتبع )

## مـــادة ١٠٩

فى حالة استقالـة الرئيـس أو عجزه الدائـم عن العمل أو وفاته ، يتولـى الرئاســة مؤقتـا النائب الأول لرئيـس الجمهوريـة ، ثم يقـرر مجلس الأمة ، بأغلبيـة ثلثـى أعضائـه ، خلو منصب الرئيس ويتم اختيار رئيس الجمهورية خـلال مـــدة لا تتجاوز ستين يومـا من تاريخ خلو منصـب الرياســة .

## مـــادة ١١٠

اذا قـدم الرئيـس استقالتـه من منصبـه وجه كتـاب الاستقالة الـــى مجلـس الأمـــة .

## مـــادة ١١١

يكون اتهـام رئيس الجمهوريـة بالخيانـة العظمى أو عدم الولاء للنظـــام الجمهـورى بناء على اقـتراح مقـدم من ثلث أعضـاء مجلس الأمة على الاقل ، ولا يصدر قـرار الاتهام الا بأغلبيـة ثلثـى أعضـاء المجلـس .

ويقف عن عملـه بمجرد صـدور قرار الاتهام . ويتولى رئيس مجلس الأمـــة الرياســة مؤقتـــا .

وتكون محاكمتـه أمام محكمـة خاصـة ينظمهـا القانـون .

واذا حكم بادانتـه اعفـى من منصبـه مع عدم الاخلال بالعقوبـات الاخرى .

## مـــادة ١١٢

يضع رئيس الجمهوريـة ، بالاشتراك مع الحكومة ، السياسة العامة للدولـة فى جميع النواحى السياسية والاقتصادية والاجتماعية والادارية ، ويشرف على تنفيذها .

( يتبع )

## مـــادة ١١٣

يعـين رئيس الجمهورية رئيس الوزراء ويعفيه من منصبـه .

يعـين رئيس الجمهوريـة أعضاء الحكومـة من الوزراء ويعفيهـم مـن مناصبهـم . ويجوز تعيـين وزراء دولـة ونواب للوزراء .

## مـــادة ١١٤

لرئيس الجمهورية حق ~~حضور رئاسة جلسات الحكومة وطلب التقارير من الحكومة أو من أعضائها~~ . دعوة مجلس الوزراء للانعقاد برئاسته وتكون رئاسة الجلسات إلى عضو منها كما له حضور طلب التقارير من الحكومة أو من أعضائها

## مـــادة ١١٥

لرئيس الجمهوريـة حـق اقـتراح القوانـين والاعتراض عليهـا واصدارهـا .

## مـــادة ١١٦

اذا اعترض رئيس الجمهوريـة على مشـروع قانون رده الـى مجلـس الأمـة فـي مـدى ثلاثـين يومـا من تاريـخ ابلاغ المجلس اياه . فاذا لـم يـرد مشـروع القانـون فـي هـذا الميعـاد اعتـبر قانونـا وأصـدر .

( يتبع )

## مادة ١١٧

اذا رد مشروع القانون فى الميعاد المتقدم الى المجلس وأقره ثانية بموافقة ثلثى أعضائه اعتبر قانونا وأصدر .

## مادة ١١٨

اذا حدث ، فيما بين ادوار انعقاد مجلس الأمة أو فترة حله مايوجب الاسراع فى اتخاذ تدابير لاتحتمل التأخير ، جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون .

ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الأمة فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها اذا كان المجلس قائما وفى أول اجتماع له فى حالة الحل ، فاذا لم تعرض زال بأثر رجعى ماكان لها من قوة القانون بغير حاجة الى اصدار قرار بذلك ، اما اذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ماكان لها من قوة القانون ، الا اذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة أو تسوية ماترتب على آثارها بوجه آخر .

زال بأثر رجعى ماكان لها من قوة القانون

( يتبع )

## مـــادة ١١٩

لرئيس الجمهورية فى الاحوال الاستثنائية بناء على تفويض من مجلس الامـــــة ان يصدر قرارات لها قـــوة القانون ، ويجب أن يكون التفويـض لمـــدة محـــدودة وأن يعين موضوعات هذه القرارات والاسس التى تقوم عليها .

## مـــادة ١٢٠

يصدر رئيس الجمهوريـــة القرارات اللازمـــة لترتيب المصالح العامـــه .

## مـــادة ١٢١

يصدر رئيس الجمهوريـــة لوائح الضبط واللوائح اللازمـــة لتنفيـــذ القوانـــين ولـــه أن يفوض غيره فى اصدارها ، ويجـــوز أن يعين القانـــون من يصـــدر القرارات اللازمـــة لتنفيـــذه .

## مـــادة ١٢٢

رئيس الجمهورية هو القائد الاعلى للقوات المسلحـــه .

## مـــادة ١٢٣

يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيـــين ويعزلهم على الوجه المبين فى القانون ، كما يعتمـد ممثلى الدول الاجنبيـــه السياسيـــين .

## مـــادة ١٢٤

لرئيس الجمهورية حق العفـــو عن العقوبـــة أو تخفيضهـــا .

( يتبع )

( تابع ٣٠ )

اما العفو الشامل فلا يكون الا بقانون .

## مادة ١٢٥

رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الامة مشفوعة بما يناسب من البيان ، وتكون لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للاوضاع المقررة .

على ان معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في اراضي الدولة او التي تتعلق بحقوق السيادة أو التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الميزانية ، لا تكون نافذة الا اذا وافق عليها مجلس الامة .

## مادة ١٢٦

يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين بالقانون ، ويجب عرض هذا الاعلان على مجلس الامة في خلال الثلاثين يوما التالية له ليقرر ما يراه في شأنه .

فان كان مجلس الامة منحلا ، عرض الامر على المجلس الجديد في أول اجتماع له .

## مادة ١٢٧

لرئيس الجمهورية ان يستفتي الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا ، وينظم القانون طريقة الاستفتاء .

وعندما يسفر الاستفتاء على الموافقة على المشروع ، يصدره رئيس الجمهورية .

( يتبع )

## الفرع الثاني

## الحكومة

### مادة ١٢٨

الحكومة هي الهيئة التنفيذية والادارية العليا للدولة .

### مادة ١٢٩

تتكون الحكومة من رئيس الوزراء ونواب رئيس الوزراء والوزراء ، ويدير رئيس الوزراء أعمال الحكومة ، ويرأس مجلس الوزراء .

### مادة ١٣٠

الحكومة وأعضاؤها مسئولون عن أعمالهم أمام مجلس الأمة .

### مادة ١٣١

تتولى الحكومة تنفيذ السياسة العامة للدولة وفقا للقوانين والقرارات الجمهورية ، وتمارس كافة الاختصاصات اللازمة لذلك .

### مادة ١٣٢

تتولى الحكومة تنظيم وتنفيذ المهام الاقتصادية والثقافية الخاصة بالبناء الاشتراكي ورفع معيشة الشعب العامل . وانتهاج سياسة خارجية سليمة .

( يتبع )

( تابع ٣٢ )

## مادة ١٣٣

تمارس الحكومة الاختصاصات الاتية :

١ ـ توجيه وتنسيق ومراجعة اعمال الوزراء والمؤسسات والهيئات العامة .

٢ ـ اصدار القرارات الادارية والتنفيذية وفقا للقوانين والقرارات ومراقبة تنفيذها .

٣ ـ اعداد مشروعات القوانين والقرارات .

٤ ـ تعيين وعزل الموظفين طبقا للقانون .

٥ ـ اعداد مشروع الميزانية العامة للدولة .

٦ ـ اعداد مشروع الخطة العامة للدولة لتطوير الاقتصاد القومي واتخاذ التدابير اللازمة لمباشرة تنفيذها .

٧ ـ الاشراف على تنظيم وادارة نظم النقد والائتمان واعمال التأمينات بالدولة .

٨ ـ عقد القروض ومنحها في حدود السياسة العامة للدولة .

٩ ـ الاشراف على جميع المؤسسات العامة .

١٠ ـ ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة على امن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة .

## مادة ١٣٤

تراقب الحكومة اعمال الوزارات والمصالح والهيئات العامة والمحلية ، ولها ان تلغي او تعدل قراراتها غير الملائمة على الوجه المبين في القانون .

( يتبع )

( تابع ٣٣ )

## مادة ١٣٥

يتبع رئيس الوزراء مباشرة ، هيئات الرقابة والتفتيش فى الدولة .

## مادة ١٣٦

يؤدى اعضاء الحكومة امام رئيس الجمهورية قبل مباشرتهم مهام وظائفهم اليمين الاتية :

" اقسم بالله العظيم ان احافظ مخلصا على النظام الجمهورى وان احترم الدستور والقانون ، وان ارعى مصالح الشعب رعاية كاملة " .

## مادة ١٣٧

يشترط فيمن يعين وزيرا ان يكون مصريا بالغا من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الاقل ، وان يكون متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية .

## مادة ١٣٨

لا يجوز للوزير ، فى أثناء توليه منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا او ماليا او صناعيا او ان يشترى أو يستأجر شيئا من اموال الدولة أو ان يؤجرها او يبيعها شيئا من امواله او ان يقايضها عليه .

## مادة ١٣٩

لرئيس الجمهورية ولمجلس الامة حق احالة الوزير الى المحاكمة عما يقع منه من جرائم فى تأديته اعمال وظيفته .

( يتبع )

ويكون قرار مجلس الامة باتهام الوزير بناء على اقتراح مقدم من خمس اعضائه على الاقل • ولا يصدر قرار الاتهام الا باغلبية ثلثى اعضاء المجلس •

## مادة ١٤٠

يقف من يتهم من الوزراء عن العمل الى ان يفصل فى امره • ولا يحول انتهاء خدمته دون اقامة الدعوى عليه او الاستمرار فيها •

ويعين القانون الهيئة المختصة بمحاكمة الوزراء وينظم اجراءات اتهامهم ومحاكمتهم •

## مادة ١٤١

يجوز تعيين نواب للوزراء •

وتسرى على نواب الوزراء الاحكام الخاصة بالوزراء •

## مادة ١٤٢

يجوز للوزراء ونواب الوزراء ان يكونوا اعضاء فى مجلس الامة •

## مادة ١٤٣

يجوز تعيين اعضاء مجلس الامة وكلاء للوزارات لشئون مجلس الامة •

ويبين القانون الاحكام الخاصة بهم •

( يتبع )

## الفـــرع الثالـث

## الدفـــاع الوطـــنى

### أ ـ مجلس الدفـاع الوطـــنى

### مـــادة ١٤٤

ينشأ مجلس يسمى " مجلس الدفاع الوطنى " ويتولى رئيس الجمهورية رئاستـــه .

### مـــادة ١٤٥

يختص مجلس الدفاع الوطنى بالنظر فى الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها ، ويبين القانون اختصاصاته الأخـــرى .

### ب ـ القـــوات المسلحـــــة

### مـــادة ١٤٦

القوات المسلحة فى الجمهورية العربية المتحدة ملك للشعـــب ، ومهمتها حماية سيادة البلاد وسلامة اراضيها وأمنهـــا .

( يتبع )

## مادة ١٤٧

الدولة وحدها هى التى تنشىء القوات المسلحة .

ولا يجوز لأية هيئة او جماعة انشاء تشكيلات عسكرية او شبه عسكرية .

## مادة ١٤٨

تنظم الدولة ، وفقا للقانون ، تدريب الشباب تدريبا عسكريا كما تنظم الحرس الوطنى .

## مادة ١٤٩

تنظم التعبئة العامة وفقا للقانون .

## مادة ١٥٠

يعين القانون شروط الخدمة والترقى للضباط فى القوات المسلحة .

( يتبع )

## الفصل الرابع

## السلطة القضائية

### مادة ١٥١

القضاة مستقلون لاسلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة .

### مادة ١٥٢

يرتب القانون جهات القضاء ويعين اختصاصاتها .

### مادة ١٥٣

جلسات المحاكم علنية ، الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب .

### مادة ١٥٤

تصدر الاحكام وتنفذ باسم الأمة .

( يتبع )

مـــادة ١٥٥

القضاة غير قابلين للعزل ، وذلك على الوجه المبين بالقانون .

مـــادة ١٥٦

يعين القانون شروط تعيين القضاة ونقلهم وتأديبهم .

مـــادة ١٥٧

ينظم القانون وظيفة النيابة العامة واختصاصاتها وصلتها بالقضاء .

مـــادة ١٥٨

يكون تعيين أعضاء النيابة العامة فى المحاكم وتأديبهم وعزلهم وفقا للشروط التى يقررها القانون .

مـــادة ١٥٩

ينظم القانون ترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها .

( يتبع )

## الباب الخامس

## أحكام عامة

### مادة ١٦٠

مدينة القاهرة عاصمة الجمهورية العربية المتحدة .

### مادة ١٦١

يبين القانون العلم الوطني والاحكام الخاصة به .

كما يبين القانون شعار الدولة والاحكام الخاصة به .

### مادة ١٦٢

لا تسري أحكام القوانين الا على مايقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها اثر فيما وقع قبلها ، ومع ذلك يجوز ، في غير المواد الجنائية ، النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمة .

### مادة ١٦٣

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال اسبوعين من يوم اصدارها ويعمل بها بعد عشرة أيام من تاريخ نشرها ، ويجوز في هذا الميعاد أو تقصيره ينص خاص في القانون .

( يتبع )

## مـــادة ١٦٤

لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الأمة طلب تعديل مادة أو اكثر من مواد الدستور ، ويجب ان يذكر فى طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والاسباب الداعية الى هذا التعديل .

فاذا كان الطلب صادرا من مجلس الامة وجب ان يكون موقعا من ثلث أعضاء المجلس على الاقل .

وفى جميع الاحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره فى شأنه بأغلبية أعضائه ، فاذا رفض الطلب لايجوز اعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضى سنه على هذا الرفض .

واذا وافق مجلس الامة على مبدأ التعديل ، يناقش بعد ستة اشهر من تاريخ هذه الموافقة ، المواد المراد تعديلها ، فاذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتائه فى شأنه .

فاذا وفق على التعديل ، اعتبر نافذا من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء .

## مـــادة ١٦٥

كل ماقررته القوانين والمراسيم والاوامر واللوائح والقرارات من احكام قبل صدور هذا الدستور يبقى نافذا ، ومع ذلك يجوز الغاؤها او تعديلها وفقا للقواعد والاجراءات المقررة فى هذا الدستور .

( يتبع )

## الباب السادس

## أحكام انتقالية

### مادة ١٦٦

تنتهي مدة رئاسة رئيس الجمهورية الحالي يوم ٢٦ مارس ١٩٦٥ .

مادة ١٦٧

ينشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية عقب صدوره ويعمل به من تاريخ صدوره .

تعديلات اخرى



## مادة ٤٨

يتألف مجلس الامة من أعضاء يختارون بطريق الانتخاب السرى العام .

ويحدد القانون عدد الاعضاء المنتخبين وشروط العضوية ، ويقرر طريقة الانتخاب واحكامه .

ولرئيس الجمهورية ان يعين عددا من الاعضاء ~~من تتوافر فيهم خبرات معينة~~ على الا يزيد عددهم على عشر عدد الاعضاء المنتخبين عشر اعضاء

ويشترط ان يكون نصف أعضاء المجلس على الأقل من العمال والفلاحين .

## مادة ٤٩

يجب ألا تقل سن عضو مجلس الامة يوم الانتخاب ، عن ثلاثين سنة ميلادية .

## مادة ٥٠

مدة مجلس الامة خمس سنوات من تاريخ أول اجتماع له .

ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة لانتهاء مدته .

## مادة ٥١

اذا خلا مكان أحد الاعضاء قبل انتهاء مدته اختير خلف له بالطريقة المنصوص عليها فى الدستور فى مدى ستين يوما من تاريخ ابلاغ مجلس الامة بخلو المكان ولا تدوم مدة العضو الجديد الا الى نهاية مدة سلفه .

( يتبع )

مـــــاده ٦٨

كل مشروع قانون اقترحه أحد الاعضاء ورفضه مجلس الامه لا يجـــــــوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد ذاتـــــه •

مـــــاده ٦٩

تعرض الحكومـــه بعد تعيينها برنامجها على مجلس الامه وتطلب موافقـــة مجلس الامـــه عليـــــه •

مـــــاده ٧٠

يراقب مجلس الامه أعمال الحكومـــــه •

وتكون الحكومه واعضاؤها مسئولين عن أعمالهم أمام مجلس الامه الذى يناقـش بياناتهم السياسيه وتقاريرهـــم •

مـــــاده ٧١

لمجلس الامـــه حق سحب الثقـــه من الحكومه أو أعضاء منهـــا •

مـــــاده ٧٢

يسمع رئيس الوزراء والوزراء فى مجلس الامه ولجانه كلما طلبوا الكلام ولهـــــم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين أو أن ينيبوهم عنهم •

ولا يكون للوزير صوت معدود عند أخذ الرأى الا اذا كان من الاعضاء •

( يتبـــع )

مـــادة ٧٣

لكل عضو من أعضاء مجلس الامه أن يوجه الى رئيس الوزراء أو الى الوزراء اسئلة او استجوابات بشأن الشئون الداخله فى اختصاصاتهم .

وعلى رئيس الوزراء والوزراء الاجابه على اسئلة الاعضاء .

وتجرى المناقشه فى الاستجواب بعد سبعة أيام على الاقل من يوم تقديمه وذلك فى غير حالة الاستعجال وموافقة الحكومه .

مـــادة ٧٤

يجوز لعشره من أعضاء مجلس الأمه أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشه لاستيضاح سياسة الحكومه فى شأنه وتبادل الرأى فيه .

مـــادة ٧٥

انشاء الضرائب العامه أو تعديلها او الغاؤها لا يكون الا بقانون ، ولا يعفى أحد من ادائها الا فى الاحوال المبينه فى القانون .

ولا يجوز تكليف أحد اداء غير ذلك من الضرائب والرسوم الا فى حدود القانون .

( يتبع )

مادة ٧٦

ينظم القانون القواعد الاساسية العامة لجباية الاموال العامة واجراءات صرفها .

مادة ٧٧

لا يجوز للحكومة عقد قرض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة فى سنة او سنوات مقبلة الا بموافقة مجلس الأمة .

مادة ٧٨

يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والاعانات والمكافآت التى تقرر على خزانة الدولة ، وينظم حالات الاستثناء منها والسلطات التى تتولى تطبيقها .

مادة ٧٩

ينظم القانون القواعد والاجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة ، كما يبين احوال التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن اموالها المنقولة والقواعد والاجراءات المنظمة لذلك .

(يتبع)

( تابع ١٨ )

## مادة ٨٠

يعين القانون طريقة اعداد الميزانية وعرضها على مجلس الأمة ، كما يحدد السنة المالية .

## مادة ٨١

يجب عرض مشروع الميزانية العامة للدولة على مجلس الامة قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل لبحثه واعتماده وتقسر الميزانية بابا بابا .

ولا يجوز لمجلس الامة اجراء تعديل فى المشروع الا بموافقة الحكومة .

## مادة ٨٢

اذا لم يتم اعتماد الميزانية الجديدة قبل بدء السنة المالية عمل بالميزانية القديمة الى حين اعتمادها .

## مادة ٨٣

تجب موافقة مجلس الامة على نقل أى مبالغ من باب الى آخر من أبواب الميزانية ، وكذلك على كل مصروف غير وارد بها أو زائد فى تقديراتها .

( يتبع )

( تابع ١٩ )

مادة ٨٤

يعتمد مجلس الامة الحساب الختامي لميزانية الدولة .

مادة ٨٥

الميزانيات المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية ، تجرى عليها الاحكام الخاصة بالميزانية العامة للدولة وحسابها الختامي .

مادة ٨٦

ينظم القانون الاحكام الخاصة بميزانيات الهيئات العامة الاخرى وحساباتها الختامية .

مادة ٨٧

لا يجوز في أثناء دور انعقاد مجلس الامة وفي غير حالة التلبس بالجريمة ان تتخذ ضد أي عضو من أعضائه أية اجراءات جنائية الا باذن المجلس .

وفي حالة اتخاذ أي من هذه الاجراءات في غيبة المجلس ، يجب اخطاره بها .

( يتبع )

( تابع ٢٠ )

مادة ٨٨

لا يؤاخذ اعضاء مجلس الامة عما يبدونه من الافكار والاراء في أداء أعمالهم في المجلس أو في لجانه .

مادة ٨٩

لا يجوز اسقاط عضوية أحد من اعضاء مجلس الامة الا بقرار من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه ، بناء على اقتراح عشرة من الاعضاء ، وذلك اذا فقد الثقة والاعتبار أو اخل بواجبات عضويته او فقد صفة العامل والفلاح التي انتخب على أساسها ، أو قصر في حضور جلسات مجلس الامة أو لجانه .

مادة ٩٠

مجلس الامة هو الذي يقبل استقالة أعضائه .

مادة ٩١ (استعاض عنها بـ ٩٤)

لرئيس الجمهورية حق حل مجلس الامة ، ويجب أن يشمل القرار الصادر بحل مجلس الامة على دعوة الناخبين لاجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يتجاوز ستين يوما وعلى تعيين ميعاد لاجتماع المجلس الجديد في العشرة الايام التالية لاتمام الانتخاب .

( يتبع )

مادة ٦٩
مادة ٧٠
مادة ٧١
مادة ٧٢
مادة ٧٣
مادة ٧٤

## مادة ٩٢

لرئيس مجلس الوزراء ان يطرح امام مجلس الامة الثقة بالحكومة ، وذلك بمناسبة عرض برنامجه أو بمناسبة عرض أى بيان للحكومة عن السياسة العامة للدولة .

## مادة ٩٣

لمجلس الامة سحب الثقة بالحكومة أو الوزير .

ولا يجوز عرض عدم الثقة الا بعد استجواب موجه الى الحكومة أو الى الوزير ويكون الطلب بناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس .

ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره فى الطلب ، قبل ثلاثة أيام على الاقل من تقديمه ، ويكون سحب الثقة من الحكومة أو من الوزير بأغلبية أعضاء المجلس .

## مادة ٩٤

يجب أن يقدم رئيس الوزراء ، الى رئيس الجمهورية ، استقالة الحكومة ، اذا سحب مجلس الامة الثقة بها ، او اذا لم يوافق على برنامجها ، او على بيان لها عن السياسة العامة للدولة .

واذا قرر مجلس الأمة سحب الثقة بأحد الوزراء ، وجب عليه اعتزال الوزارة .

تعدل هذا مادة ٩١

(يتبع)

(تابع ٢٢)

مادة ٨٧
مادة ٨٨
مادة ٨٩
مادة ٩٠

## مادة ٩٥

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الامة وتولى الوظائف العامة فى الحكومة ووحدات الادارة المحلية .

ويحدد القانون أحوال عدم الجمع الاخرى .

## مادة ٩٦

لا يجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الامة أن يعين فى مؤسسة أو شركة أثناء مدة عضويته ، الا فى الأحوال التى يحددها القانون .

## مادة ٩٧

لا يجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الامة فى أثناء مدة عضويته أن يشترى أو يستأجر من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقايضها عليه .

## مادة ٩٨

يتقاضى أعضاء مجلس الأمة مكافأة يحددها القانون .

(يتبع)

أثناء مدة الرياسة التى تقرر فيها التعديل .

ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يتقاضى أى مرتب أو مكافأة أخرى .

## مادة ١٠٥

لا يجوز لرئيس الجمهورية ، فى أثناء مدة رياسته ، أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا ، أو ان يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من امواله أو أن يقايضها عليه .

## مادة ١٠٦

لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا لرئيس الجمهورية أو أكثر ، ويعفيهم من مناصبهم .

ويؤدى نائب رئيس الجمهورية أمام ~~مجلس الأمة~~ رئيس الجمهورية قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الآتية :

" أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى وأن أحترم الدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه " .

## مادة ١٠٧

قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يوما تبدأ الاجراءات لاختيار

( يتبع )

( تابع ٢٧ )

قرار الاتهام الا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس .

ويقف عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام . ويتولى رئيس مجلس الامة الرياسة مؤقتا .

وتكون محاكمته أمام محكمة خاصة ينظمها القانون .

واذا حكم بادانته اعفى من منصبه ، مع عدم الاخلال بالعقوبات الاخرى .

## مادة ١١٢

يضع رئيس الجمهورية ، بالاشتراك مع الحكومة ، السياسة العامة للدولة فى جميع النواحى السياسية والاقتصادية والاجتماعية والادارية ، ويشرف على تنفيذها .

## مادة ١١٣

يعين رئيس الجمهورية ، رئيس الوزراء ، ويعفيه من منصبه .

يعين رئيس الجمهورية ، اعضاء الحكومة من الوزراء ، ويعفيهم من مناصبهم ، ويجوز تعيين وزراء دولة ، ونواب للوزراء .

## مادة ١١٤

لرئيس الجمهورية حق دعوة مجلس الوزراء للانعقاد وحضور جلساته ،

( يتبع )

## الفـــرع الثالـث

## الدفـــاع الوطـــنى

### أ ـ مجلس الدفاع الوطـــنى

### مـــادة ١٤٣

ينشأ مجلس يسمى " مجلس الدفاع الوطنى " ويتولى رئيـــس الجمهوريـــة رئاســـته ٠

### مـــادة ١٤٤

يختص مجلس الدفاع الوطنى بالنظر فى الشئون الخاصه بوسائل تأمـــين البلاد وسلامتها ، ويبين القانون اختصاصاته الأخـــرى ٠

### ب ـ القـــوات المسلحـــه

### مـــادة ١٤٥

القوات المسلحة فـــى الجمهورية العربيـــة المتحدة ملك للشعـــب ، ومهمتها حمايـــة سيادة البلاد وسلامة أراضيهـــا وأمنهـــا ٠

( يتبع )

## مـــادة ١٤٦

الدولـــة وحدها هي التي تنشـــئ القوات المسلحـــه .

ولا يجوز لأيـــة هيئة او جماعة انشاء تشكيلات عسكريـــه أو شبه عسكريـــه .

## مـــادة ١٤٧

تنظـم الدولة ، وفقا للقانون ، تدريـب الشباب تدريبا عسكريا كمـــا تنظـــم الحرس الوطـــنى .

## مـــادة ١٤٨

تنظـــم التعبئـــة العامـــه وفقـــا للقانـــون .

## مـــادة ١٤٩

يعـين القانـــون شـــروط الخدمـــه والترقـــى للضباط فـــى القـوات المسلحـــه .

( يتبع )

## الفـــرع الرابـــع

## الاداره المحليـــــــــــه

### مـــاده ١٥٠

تقسم الجمهوريه العربيه المتحده الى وحدات اداريه ويجوز ان يكـــون لكل منها او لبعضها الشخصيه الاعتباريه وفقا للقانون ٠

ويبين القانون كيفية تحديد نطاق هذه الوحدات وينظم الهيئات الممثلـه لها وطريقة تشكيلها وموارداها الماليـــه ٠

### مـــاده ١٥١

تختص الهيئات الممثله للوحدات الاداريه بكل ما يهم الوحدات الـــــتى تمثلها وتساهم فى تنفيذ الخطه العامه للدوله ، ولها أن تنشئ وتدير المرافـــق والمشروعات الاقتصاديه والاجتماعيه والثقافيه والصحيه وذلك على الوجه المبـــين فى القانـــون ٠

## الفصـــل الرابـــع

## السلطـــه القضائيـــــــــه

### مـــاده ١٥٢

القضاه مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ، ولا يجـــوز لأية سلطه التدخل فى القضايا أو فى شئون العداله ٠

( يتبع )

مـــاده ١٥٣

يرتب القانون جهات القضاء ويعـــين اختصاصاتها ٠

مـــاده ١٥٤

جلسات المحاكم علنيـة ، الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعـــــاة للنظام العام أو الآداب ٠

مـــاده ١٥٥

تصدر الاحكام وتنفـــذ باسم الامـــــــه ٠

مـــاده ١٥٦

القضاه غير قابلـــين للعزل ، وذلك على الوجه المبين بالقانـــون ٠

مـــاده ١٥٧

يعين القانون شروط تعيين القضاه ونقلهم وتأديبهـــــــم ٠

مـــاده ١٥٨

ينظم القانون وظيفـــة النيابة العامه واختصاصاتها وصلتها بالقضاء ٠

مـــاده ١٥٩

يكون تعيين أعضاء النيابه العامه فى المحاكم وتأديبهم وعزلهم و نقـــــا للشروط التى يقررها القانون ٠

( يتبع )

## مـــاده ١٦٠

ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدوله وبيان اختصاصها والشروط الواجـــب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها ٠

## البـــاب الخامـــس

## أحكـــام عامـــه

## مـــاده ١٦١

الاتحاد الاشتراكى العربى تنظيم سياسى يضم قوى الشعب العامله متحالفـــه فى اطار الوحده الوطنيه ، للعمـــل على تحقيق الديمقراطيـــه السليمه ومبـــــادئ الميثاق الوطنى وحماية المكاسب الاشتراكيه ٠

~~وتبين طريقة تكوين الاتحاد الاشتراكى العربى بقرار من رئيس الجمهوريه ٠~~

## مـــاده ١٦٢

مدينة القاهره عاصمة الجمهورية العربية المتحـــــده ٠

## مـــاده ١٦٣

يبين القانون العلم الوطنى والاحكام الخاصه بـــــه ٠

كما يبين القانون شعار الدولة والاحكام الخاصه بـــه ٠

( يتبع )

( تابع ٤٠ )

## مـــادة ١٦٤

لا تســـرى أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بهـا ولا يترتـــب عليهـا اثر فيما وقع قبلهـا ، ومع ذلك يجوز ، فى غير المواد الجنائيه ، النـــص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الامـــه .

## مـــادة ١٦٥

تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال اسبوعين من يوم اصدارها .

## مـــادة ١٦٦

لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الامه طلب تعديل مادة أو أكثر مـــن مواد الدستور ، ويجب أن يذكر فى طلب التعديل المواد المطلوب تعديلهـــا والاسباب الداعيه الى هذا التعديـــل .

فاذا كان الطلب صادرا من مجلس الامه وجب ان يكون موقعا من ثلـــث أعضاء المجلس على الاقل .

وفى جميع الاحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره فى شأنـــه بأغلبية اعضائه ، فاذا رفض الطلب لا يجوز اعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبـــل مضى سنه على هذا الرفض .

واذا وافق مجلس الامة على مبدأ التعديل ، يناقش بعد ستة اشهر مـــن تاريخ هذه الموافقة ، المواد المراد تعديلها ، فاذا وافق على التعديل ثلثا عـدد أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتائه فى شأنـــه .

فاذا وافق على التعديل ، اعتبر نافذا من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء .

( يتبع )

مادة ١٦٧

كل ما قررته القوانين والقرارات والاوامر واللوائح من احكام قبل صدور هذا الدستور يبقى نافذا ، ومع ذلك يجوز الغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والاجراءات المقررة فى هذا الدستور .

الباب السادس

احكام انتقالية

مادة ١٦٨

يفض دور الانعقاد العادى الاول لمجلس الامة بعد العمل بهذا الاعلان فى الاسبوع الاخير من شهر يونيو سنة ١٩٦٤ على انه لا يجوز فضه قبل اعتماد الميزانية .

مادة ١٦٩

تنتهى مدة رئاسة رئيس الجمهورية الحالى يوم ٢٦ مارس ١٩٦٥ .

مادة ١٧٠

ينتهى العمل بالدستور المؤقت الصادر فى ١٣ شعبان سنة ١٣٧٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٥٨ وبالاعلان الدستورى بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا الصادر فى ٢٨ ربيع آخر سنة ١٣٨٢ هـ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ .